

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



الجلسة العامة ٨٥

الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي اسماعيل (ماليزيا)

تقرر ذلك.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٨٠.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

وأفهم أنه من المستحسن تأجيل النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أفهم أنه بعد إجراء المشاورات اللازمة، يمكن تأجيل النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بهذا نختتم نظرنا في البند ٥٢ من جدول الأعمال.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

وأفهم أنه من المستحسن تأجيل النظر في هذا البند الى دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تأجيل النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): وبهذا نختتم نظرنا في البند ٥٣ من جدول الأعمال.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

وأفهم أنه لا يوجد طلب للنظر في هذا البند في الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تأجيل النظر في هذا البند الى الدورة الثانية والخمسين وفي إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

مسألة جزيرة ماويوت القمرية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

وأفهم بعد إجراء المشاورات اللازمة، أنه من المستحسن تأجيل النظر في هذا البند الى دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تأجيل النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخابات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة من الأمين العام (A/51/718)

بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٢٤ وافقت الجمعية على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأنه وفقا أيضا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٢٤، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبث في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت في المقررات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/706)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في تلك الفصول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصة للجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في مذكرته الواردة في الوثيقة A/51/718 بأنه إذ يضع في اعتباره العملية الحالية لاستعراض القطاعان الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة بإشراف الجمعية العامة، وانتظارا لما تسفر عنه الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل استعراض البند ٢١ من جدول الأعمال، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، يوصي الجمعية العامة بتمديد مدة خدمة السيدة اليزابيث داودسويل المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تمديد مدة خدمة السيدة اليزابيث داودسويل المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة سنة واحدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كما أوصى الأمين العام؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا نظرننا في البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ولهذا ستكون البيانات قاصرة على تعليقات التصويت أو الموقف.

لقد اتضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وترد في الوثائق الرسمية ذات الصلة. واسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأنه

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/724)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٣ (أ) من جدول الأعمال.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/725)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع المقرر.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال.

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/726)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٥ (أ) من جدول الأعمال.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/710)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٤/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٥ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٤٢ إلى ١٥٢ من جدول الأعمال. يرجى من مقررة اللجنة السادسة عرض تقارير اللجنة السادسة في بيان واحد.

السيدة بوم (الكاميرون) مقررة اللجنة السادسة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة على الجمعية العامة بشأن العمل المنجز تحت بنود جدول الأعمال المخصصة لها في هذه الدورة وهي: البنود ١٤٢ إلى ١٥٢. وترد هذه التقارير في الوثائق A/51/622 إلى A/51/632. وسأشير أيضا إلى العمل الذي أنجزته اللجنة السادسة بشأن البندين ١٢٠ و ١١٤ من جدول الأعمال. ويسرني أن أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة السادسة اعتمدت جميع مشاريع القرارات والمقررات بدون تصويت - وهو إنجاز هام وأنا متأكدة من أن الجمعية العامة ستوافقني على ذلك.

وأود في هذه المرحلة أن أنتقل إلى استعراض مختلف تقارير اللجنة السادسة، ابتداء بالتقرير المتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة"، وهو وارد في الوثيقة A/51/622. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة بأن تعتمده الجمعية العامة وارد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

إن الجمعية العامة تعرب في منطوق مشروع القرار، في جملة أمور، عن تقديرها لما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد عالميا وما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ من قبول متزايد، وتناشد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٢/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/711)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٣/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/712)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

وتشتمل الوثيقة A/51/624 على تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". ومشروع القرار الموصى به وارد في الفقرة ١٢ من تلك الوثيقة. وفي جزء المنطوق، تقرر الجمعية العامة عقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع للجنة السادسة، لفترة أسبوعين، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وتقرر الجمعية أيضا في مشروع القرار هذا أن يقوم الفريق العامل الجامع بعد إنجاز ولايته، بتقديم تقاريره المباشرة إلى الجمعية العامة وبأن يستمر العمل بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٥٢/٤٩. كما تنص الفقرة ٤ من مشروع القرار على أن يتبع الفريق العامل أساليب العمل والإجراءات المبيّنة في المرفق.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. ويحدوني الأمل أن يتسنى للجمعية أن تحذو حذوها.

ويرد في الوثيقة A/51/625 تقرير اللجنة السادسة المقدم تحت البند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". وقد أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وهي واردة في الفقرة ١٥ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار الأول، تعتمد الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، الوارد في مرفق القرار، كما تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذ لبرنامج الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد. وترحب الجمعية بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها وسيلة جديدة من وسائل تسوية المنازعات. وتشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة. كما تدعو الجمعية جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن

الإضافيين أن تفعل ذلك. وتطلب الجمعية إلى تلك الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيه، أن تصبح أطرافاً فيه، لإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول. وأخيراً تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وآمل في أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٣ من جدول الأعمال، بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، الوارد في الوثيقة A/51/623. ويرد في الفقرة ٨ منها مشروع القرار الموصى به للجمعية العامة لاعتماده. وفي ديباجة مشروع القرار هذا تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن جزعها إزاء تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وعن قلقها إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

وفي جزء المنطوق، تحث الجمعية العامة، الدول على أن تراعي، وتنفّذ وتعمل بدقة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أي أعمال عنف ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين. وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وآمل أن يتسنى للجمعية أن تحذو حذوها.

وكذلك الوكالات المتخصصة دراسة امكانيات تقديم المساعدات لهذا الغرض.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الثلاثة بدون تصويت وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/51/626) بشأن البند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٨ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار هذا تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها خلال دورتها الثامنة والأربعين، وبخاصة لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتوجه انتباه الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى أهمية مشروع المدونة بالنسبة لعملها. كما تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى أن تقدم، قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، تعليقاتها وملاحظات الختية بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراء فيما يتصل بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفضلا عن ذلك تحث الدول على أن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطيا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي. كذلك تحث الجمعية العامة الحكومات التي قد ترغب في تقديم تعليقاتها وملاحظات خطيا بشأن تقرير الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أن تقوم بذلك لكي يتسنى للجنة القانون الدولي أن تنظر في ضوء تقرير الفريق العامل وما قد تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات، في كيفية المضي في عملها بشأن الموضوع. كما تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع

تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبيّنة في القرار، وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وسيطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات الجديدة المتوافرة عن أنشطة الأمم المتحدة، المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريراً ختامياً عن تنفيذ البرنامج.

وفي منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية إلى تنفيذ برنامج الحوسبة في قسم المعاهدات، وتؤيد نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عن طريق شبكة "الانترنت"، كما هو مقترح، بالإضافة إلى ما هو متاح حالياً من إمكانية الوصول إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. كما تؤيد قيام الأمين العام باستكشاف إمكانية الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف توفير إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الانترنت"، رهنا بعدم تحميل الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وسائر المستخدمين غير التجاريين، أي رسوم استخدام وعرض ما توصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء.

أما مشروع القرار الثالث فهو بعنوان "الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". وفي جزء المنطوق، تستصوب الجمعية العامة، في جملة أمور، وضع مشروع لبرنامج عمل يكرس للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. كما تدعو حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على ترتيب مناقشة أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهمة بالأمر بشأن المحتوى الفني لإجراءات عام ١٩٩٩، وإلى أن تلتمسا في هذا الشأن تعاون محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى. وأخيراً تطلب إلى الأجهزة والبرامج المختصة بالأمم المتحدة

وتقرر الجمعية كذلك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وتبحث الجمعية على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وأود أن استرعي الانتباه إلى الفقرة ٧ من مشروع القرار التي تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الدول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/51/628) المقدم في إطار البند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين". ومشروعا القرارين اللذان توصي اللجنة السادسة بهما للجمعية العامة لاعتمادهما وإردان في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار الأول، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، وتلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واعتمادها له، وتشيد باللجنة لانتهائها من الملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم. وتعرب الجمعية عن تقديرها للتقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود، وترحب بالقرار الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى الأمانة العامة أن تبدأ في إعداد دليل تشريعي لمشاريع البناء والتشغيل والنقل.

وتؤكد الجمعية العامة من جديد في مشروع القرار أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وتعرب عن تحييزها لزيادة

التحفظات على المعاهدات، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين. وأخيرا فإن الجمعية العامة تشجع لجنة القانون الدولي على أن تعتمد، فيما يتصل بمسائلها الداخلية، إلى اتخاذ مقررات يمكن أن تسهم في زيادة كفاءتها وإنتاجيتها.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى الفقرة ١٦ من مشروع القرار، التي بموجبها تناشد الجمعية العامة الدول القادرة على تقديم تبرعات نظرا للحاجة الماسة إلى عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وآمل أن يتسنى لهذه الجمعية أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية". ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/51/627، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة به للجمعية العامة لاعتماده وارد في الفقرة ١٠ من تلك الوثيقة.

وفي مشروع القرار هذا تحيط الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتعرب عن شكرها للجنة التحضيرية لما اضطلعت به من عمل مفيد ولما أحرزته من تقدم في تنفيذ ولايتها. وتقرر أيضا إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، وتوجهها إلى مواصلة العمل وفقا للفقرة ٣٦٨ من تقريرها. وتقرر الجمعية أيضا بموجب مشروع القرار هذا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، لتقدمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات اللازمة لأداء عملها.

ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة به للجمعية العامة لاعتماده وارد في الفقرة ٨ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها. وتطلب فيه إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات. وتعرب فيه عن الأمل في أن تستمر، بروح التعاون ووفقا للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة. وتحيط فيه علما مع التقدير بجهود اللجنة التي أسهمت في تقليص مبلغ المديونية الدبلوماسية، وتؤكد على أن هذه المديونية لا تزال تشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح، في مشروع القرار، الخطوات التي اتخذها البلد المضيف في مطار جون ف. كنيدي الدولي فيما يتعلق بتخصيص ممرات خاصة لأعضاء مجتمع الأمم المتحدة، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن لضمان تطبيق تلك الإجراءات.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

وأنتقل الآن إلى الوثيقة A/51/630، تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ومشروعا القرارين اللذان توصي اللجنة السادسة بهما للجمعية العامة لاعتمادهما واردان في الفقرة ١٤ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار الأول، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، بأسرع ما يمكن، مع الدول

جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية. وتناشد أيضا الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة. وتقرر أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية. وتقرر الجمعية أيضا مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة.

وأخيرا، تشدد الجمعية العامة في مشروع القرار على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

وفي منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، فإن الجمعية العامة، بعد الإعراب عن شكرها للجنة لانتهاؤها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واعتمادها له، توصي بأن تأخذ جميع الدول في اعتبارها أحكام القانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وبذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرارين هذين الواردين في إطار البند ١٤٨ من جدول الأعمال بدون تصويت. وآمل في أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/51/629، بشأن البند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

تواصل عملها المتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية؛ وأن تواصل النظر في الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية.

كما تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملحقات "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" وبتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين. وتدعو اللجنة السادسة أيضا إلى القيام، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بمواصلة تحديد مواضيع جديدة لدراساتها في أعمالها المقبلة، بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وإلى بحث كيفية قيامها بتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا المجال؛ وإلى النظر، في هذا الصدد، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد.

وقد اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرارين الواردين في إطار هذا البند بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أما البند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" فتد مناقشته في تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/51/631؛ ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ١١ من ذلك التقرير.

ففي الجزء الأول من مشروع القرار تدين الجمعية العامة بقوة جميع أعمال الإرهاب واساليبه وممارساته، وتؤكد مجددا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، وتدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

الثالثة التي تواجهه أو قد تواجهه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وتدعو مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات لإجراء تلك المشاورات.

وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في مشروع القرار، أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الفعلية والمحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على وضع منهجية لتقييم الآثار الضارة التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ الجزاءات.

وتدعو الجمعية العامة فيه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، إلى أن تستمر في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديدا. وتطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في هذه المسألة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ مشروع القرار هذا.

ومشروع القرار الثاني المقترح في إطار البند ١٥٠ من جدول الأعمال عنوانه "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وبمقتضى جزء المنطوق، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتطلب إليها أن تنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين من جميع جوانب هذه المسألة، بغية تعزيز دور الأمم المتحدة؛ وأن تواصل النظر، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وأن

أخيراً، أوجه عناية الجمعية الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/51/632، في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد". ومشروع المقرر الذي توصي الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٦ من ذلك التقرير. وفي مشروع المقرر تقرر الجمعية العامة أن تستأنف النظر في الجوانب القانونية من العلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين. وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وقبل أن اختتم بياني، أود أيضاً أن أوجه عناية الأعضاء الى مسألتين اضافيتين. أولاً، البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية" الذي أحالته الجمعية العامة الى اللجنة الخامسة، على أساس أن تقوم اللجنة السادسة بدراسة الآثار القانونية المترتبة على مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره عن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة، وبناء على طلب الجمعية نظرت اللجنة السادسة في تلك المسألة في بداية دورتها، في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وبعد ذلك، وجه رئيس اللجنة السادسة الى رئيس الجمعية العامة رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مرفقا بها بيان من اللجنة السادسة عن الآثار القانونية المترتبة على إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة. ويرد نص الرسالة والبيان في الوثيقة A/C.6/51/7.

أود كذلك أن أوجه انتباه الجمعية الى البند ١١٤ من جدول الأعمال المتعلق بتخطيط البرامج. فقد طلب رئيس اللجنة الخامسة في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، موجهة الى رئيس اللجنة السادسة، آراء اللجنة السادسة بشأن البرنامج ٤ (الشؤون القانونية) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وبعد توجيهه انتباه اللجنة السادسة ومختلف مجموعاتها الإقليمية الى هذه المسألة، أبلغ رئيس اللجنة السادسة اللجنة الخامسة، في رسالة

وتدعو الجمعية العامة أيضاً جميع الدول، حيثما تقتضي الحالة، الى توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة. وتكرر دعوتها جميع الدول الى الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى. وتحث الجمعية جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد، على أن، تنظر على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي الجزء الثاني من مشروع القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، وتوافق على الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤، والمرفق نصه بمشروع القرار.

وفي الجزء الثالث تقرر الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.

وفي الجزء الثالث أيضاً تقرر الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير الى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ لإعداد نص مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتوصي بأن يستمر العمل أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة. وتوصي كذلك بانعقاد اللجنة المخصصة مدة أخرى في عام ١٩٩٨ لمواصلة عملها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت وآمل أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه بمقتضى الفقرة السابعة من المقرر ١٠/٣٤، وافقت الجمعية العامة على ما يلي:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تحليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، عدا الحالات التي تكون الوفود فيها قد أبلغت الأمانة العامة بالفعل بخلاف ذلك.

وآمل أيضا أن نشرع في اعتماد التوصيات، التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة السادسة، بدون تصويت هنا.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/51/622)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة والوارد في الفقرة ٨ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، موجهة الى رئيس الجمعية العامة بالآراء التي تلقاها. وترد تلك الرسالة والآراء التي أشرت اليها في الوثيقة A/C.6/51/8/Add.1.

وبهذا أختتم عرضي للتقارير المتعلقة ببنود جدول أعمال اللجنة السادسة. وأود أن أعرب عن شكري الخالص للجنة السادسة على تشریفها لبلدي، الكاميرون، والمجموعة الأفريقية التي أيدت ترشيحي، ولي شخصيا، بانتخابي مقررا للجنة السادسة.

أود أيضا أن أشكركم، سيدي الرئيس، وسائر أعضاء المكتب في الدورة الحادية والخمسين على المساعدة التي تلقتها اللجنة السادسة طوال الدورة. كما أتوجه بالشكر الى رئيس اللجنة السادسة، السيد رامون إنكوفار - سالوم، ونائبي الرئيس، السيدة فليسييتي جين وونغ والسيد دوميترو مازيلو، ورؤساء الأفرقة العاملة ومنسقي المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمختلف مشاريع التقارير، الذين سهّلوا أعمالنا بفضل جهودهم الدؤوبة. أود كذلك أن أشكر السيد روي لي، أمين اللجنة السادسة وكل فريق الأمانة العامة على إسهامهم في إعداد هذه التقارير.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تقديري لجميع أصدقائي الذين حيّوني دائما بمشورتهم وتشجيعهم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت.

جرى توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة وأثبتت في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

تقرير اللجنة السادسة (A/51/625)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٧/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني المعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث المعنون "الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٩/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٥/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/51/623)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٦/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مابيلانغان (الفلبين).

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/51/626)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٠/٥١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

تقرير اللجنة السادسة (A/51/628)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦١/٥١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٢/٥١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/51/629)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.

السيد كامبل (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتنضم
إلى هذا البيان البلدان المشاركة الآتية: استونيا، بلغاريا،
بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا. وقد
انضمت آيسلندا والنرويج أيضا إلى هذا البيان.

في العامين اللذين انقضيا منذ أن نظرت الجمعية
العامة آخر مرة في هذا البند تغيرت الحالة في البوسنة
والهرسك تغيرا كبيرا. فقد انتهت الحرب وعقدت
الانتخابات ويجري إنشاء مؤسسات مشتركة.
وباستعادة السلام يمكن أن تبدأ عملية التعمير
والمصالحة. وتوشك السنة الأولى من تنفيذ اتفاق السلام
في البوسنة والهرسك على الانتهاء وأصبحنا نشرف
الآن على مرحلة توطيد عملية السلام في يوغوسلافيا
السابقة.

في الشهر الماضي في باريس، وقبل أسبوعين في
مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في لندن، اتخذت
قرارات على أساس الإنجازات التي تحققت في
الشهرين الماضيين بهدف توطيد السلام وتشجيع
المصالحة والإنعاش الاقتصادي والسياسي والاجتماعي
في البوسنة والهرسك بغية إعادة البلد إلى طريق
الصحة الاقتصادية والرخاء وتمكينها من أن تتخذ
مكانها الصحيح في المنطقة وفي أوروبا. هذه الأهداف
الهامة ستتطلب الالتزام الكامل من جانب زعماء
البوسنة والهرسك، ودعم المجتمع الدولي في المستقبل
العاجل. وهذا الدعم لا يمكن أن يقدم إلا إذا التزمت
السلطات على جميع المستويات في البوسنة والهرسك،
وتعهدت بالرغبة في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة
للعمل نحو قيام دولة متعددة الأعراق بمؤسسات
تحظى بدعم وثقة جميع المواطنين فيها.

وبينما نتطلع إلى مستقبل أكثر إشراقا وخير أملا
في البوسنة والهرسك، يود الاتحاد الأوروبي أن يشيد
بجميع الرجال والنساء في المجتمع الدولي الذين قاموا
بهذا الإسهام الكبير في المساعدة على الوصول إلى هذا
الأفق الجديد. نحن نعترف بالعمل المتفاني الذي يقوم
به الممثل السامي وفريقه وقوة التنفيذ الدولية وفرقة
عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة. إن إجراء
الانتخابات في ١٤ أيلول/سبتمبر وحقيقة أنها أجريت

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٣/٥١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي
أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها
في البند ١٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

**التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي
المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد**

تقرير اللجنة السادسة (A/51/632)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت
الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة
السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
أن تفعل نفس الشيء؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي
أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها
في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

مشروع القرار A/51/L.62

ومع ذلك، فإن المبدأ الأساسي في نهجنا هو أن اتفاق السلام الذي وقع في باريس في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي يظل صالحا وقابلا للتنفيذ. وهذا ينطبق بنفس القدر على الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. واتفاقات واشنطن المتعلقة بالاتحاد البوسني. ومن المهم على حد سواء أن يدرك الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إدراكا كاملا أن أدائها سيكون له تأثير مباشر على علاقات المجتمع الدولي معها.

ويطلب الاتحاد الأوروبي إلى جميع الأطراف أن تعمل معا بغية كفاءة التنفيذ الكامل لدستور البوسنة والهرسك، ولا سيما قيام الهياكل الحكومية بعملها الكامل على جميع الصعد كي تنقل الوكالات الدولية إليها المسؤولية عن عملها بعدما كانت تتحملها حتى الآن. ومن شأن إقامة اقتصاد السوق القائم على احترام مبادئ الأسواق الحرة والتجارة المفتوحة في البوسنة والهرسك سيمكن البلد من تقليل اعتماده على المساعدات الدولية، والمساعدة على حث البيئة الاقتصادية فيه.

إننا نرحب بالتقدم الذي تحقق في توطيد حرية الحركة بين الكيانات منذ التوقيع على اتفاق السلام. ومع ذلك، لا يزال يوجد مجال كبير للتحسن. وثمة أحداث تتصف بالترويع والمضايقة لا تزال تذكى الشعور بعدم الأمان وعدم الثقة الذي يشعر به العديد من الناس. وما لم تتخذ خطوات عاجلة لتخفيض حدة المواجهات بين المجموعات العرقية - وهي المواجهات التي تتصف في أحوال كثيرة بالعنف وتفضي في بعض الحالات إلى موت أشخاص أبرياء - فإن التقدم اللازم لتيسير العودة الطوعية والأمنة للاجئين لن يتحقق. ويمكن لهذا الأمر أن يساعد بدوره على تأجيج الشعور بالغربة وهو الشعور الذي يشعر به العديد من اللاجئين والمشردين، الأمر الذي يعزز الانقسام العرقي الذي عمقته أربع سنوات من الحرب.

إن إعادة توطيد اللاجئين والمشردين وإعادة إدماجهم طوعيا في ظل ظروف من السلامة والكرامة تظل شرطا أساسيا لاتفاق السلام. وفي هذا الصدد، نطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوننا كاملا مع

بطريقة سلمية ومحترمة إلى حد كبير، خطوتان هامتان في عملية السلام. ونود أن ننوه بالدور الحاسم الذي قامت به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الإشراف على عملية الانتخابات. ونرحب أيضا باتفاق الأطراف على تمديد أنشطة الولاية الانتخابية لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حتى تشرف على إعداد وإجراء الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في العام المقبل.

ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا باعتماد مجلس الأمن في الأسبوع الماضي، بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر، القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) الذي يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار كخلف قانوني لقوة التنفيذ الدولية.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يحيي ذكرى المدنيين الكثيرين الذين ماتوا ضحايا أبرياء للعنف الوحشي المروع، وأن يذكر المصابين الذين سيعاني الكثيرون منهم الألم الشديد ببقية حياتهم. ونتذكر أيضا الأفراد المقاتلين الذين ماتوا وهم يعملون كأعضاء في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وأفضل خدمة يمكن أن نقدمها لضحايا الحرب هي أن تعالج أسبابها على نحو يكفل عدم تكرار أهوال العنف مرة أخرى. يجب أن يكون هذا هو هدف حكومة البوسنة والهرسك الجديدة، بتأييد من المجتمع الدولي.

إن الاتحاد الأوروبي والعديد من الدول التي انضمت إلى هذا البيان تقوم بدور نشط وكامل في تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك عسكريا ومدنيا، ونحن نؤكد من جديد رغبتنا في الإسهام بجميع الوسائل المتاحة لنا، في تعزيز السلام والاستقرار المستدام في المنطقة. ويتضح هذا في الإعلان الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات الاتحاد الأوروبي في المجلس الأوروبي الذي عقد في دبلن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

ويمكن للاتحاد الأوروبي أن يسهم بشكل خاص في عملية تثبيت الاستقرار والتجديد الاقتصادي من خلال تطوير العلاقات مع جميع بلدان المنطقة في إطار يعزز الديمقراطية وحكم القانون، ومستويات أفضل لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والانتقال إلى اقتصاد السوق والتعاون الأكبر بين تلك البلدان.

الفريق العامل بشأن مسائل الخلافة، ويتوقع أن تتعاون جميع الدول الخلف الخمس تعاوناً كاملاً في الجهود الرامية إلى حل هذه المسائل.

ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى السنتين المقبلتين باعتبارهما فترة لتعزيز السلام والديمقراطية والمجتمع المدني في البوسنة والهرسك. وقد أكد بالفعل رغبته في الإسهام في هذا الهدف وفي التجدد الاقتصادي للمنطقة من خلال تطوير علاقات تعاقدية مع بلدان يوغوسلافيا السابقة، مع مراعاته المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العلاقات.

السيد شودري (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر وفد بلدي أن تسنح الفرصة له بالمشاركة في المناقشة بشأن البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك". وهذه المناقشة تتيح للجمعية العامة أن تقيم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك. وهي تبعث أيضاً برسالة مناسبة بشأن الاهتمام المتواصل للمجتمع الدولي في التشجيع على إحداث تغييرات بناءة في البوسنة والهرسك.

إن اتفاق دايتون للسلام قد أرسى أساساً بناء لوقف الاعتداءات المسلحة وتهيئة مناخ مؤات لإنشاء هيكل مستقر ودائم للدولة في البوسنة والهرسك، ولكن لا تزال هناك أعمال كثيرة ينبغي القيام بها من أجل ترجمة رغبة المجتمع الدولي الجديرة بالثناء إلى واقع عملي. ومن الأمور المشجعة أن نلاحظ الانتخابات التي أجريت في أيلول/سبتمبر الماضي وفقاً لأحكام اتفاق السلام لشغل المناصب الوطنية. وكان هذا التحرك بالتأكيد تحركاً محموداً في الاتحاد الصحيح. صحيح أن الظروف التي سبقت إجراء الانتخابات لم تكن دائماً على المستوى المرغوب فيه، ولكن عزيمة الشعب البوسني على قهر القوى التي تبث الفوضى كانت هي السائدة، وأسفرت الانتخابات في نهاية المطاف عن نتائج مقبولة.

إننا نحیی عزيمة شعب البوسنة والهرسك وإخلاصه وعمله الجاد من أجل تحقيق ذلك الهدف. وإن الدعم القوي الذي قدمه المجتمع الدولي قام أيضاً بدور هام في جعل هذا الحدث ذي الأهمية الكبرى حدثاً

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. إن هناك نقصاً حاداً في الأمكنة المعدة للسكن وفي الجهود اللازمة لإعادة إعمار الأماكن السكنية، بالإضافة إلى عدد من العقوبات السياسية، لا سيما انتهاكات حقوق الملكية. وما لم تتخذ الأطراف المعنية خطوات فورية، مثل إزالة العوائق الإدارية والقانونية، فإن أحد أهم شروط اتفاق السلام يبقى دون تنفيذ، الأمر الذي يترتب عليه نتائج سياسية واقتصادية خطيرة بالنسبة لمستقبل البوسنة والهرسك. ولقد أكد الاتحاد الأوروبي مراراً على أنه بدون حدوث زيادة كبيرة في عدد العائدین إلى ديارهم الأصلية، فإن التحرك غير المقبول نحو إضفاء الطابع المؤسسي على الانقسام العرقي قد يصبح واقعاً دائماً.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات له أولوية رئيسية في السنتين المقبلتين، وهو يدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون مع وكالات رصد حقوق الإنسان. ومن دون هذا الأمر، فإن حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية لشعوب البوسنة والهرسك، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ستنكر عليهم مما يلحق ضرراً طويلاً لأجل بهدف إنشاء دولة متعددة الأعراق.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً دعمه القوي لعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهو يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على التحسن الملحوظ في تعاون جميع الأطراف مع المحكمة في الجهود التي تبذلها من أجل تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة. ويجب أن تمتثل الأطراف للالتزامات التي قطعتها على نفسها بملاحقة أولئك المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وتسليم المشتبه فيهم إلى العدالة.

وفي حين أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في عام ١٩٩٦ نحو تطبيع العلاقات بين الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة - بما في ذلك ما حدث مؤخراً جداً في حالة البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - فهو لا يزال يعلق أهمية كبرى على حل المشاكل المتعلقة بشأن أصول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وفي هذا الصدد، يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييداً كاملاً استمرار الأنشطة التي يقوم بها

سيحدد إلى حد كبير موقف المجتمع الدولي تجاه التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية في المستقبل.

كما أن نجاح هذه العملية يؤثر على مجريات الأحداث في المستقبل في البوسنة والهرسك وغيرها من مناطق العالم. لذلك يتعين علينا جميعاً أن تقدم الدعم الكامل، بما في ذلك الدعم المالي والمعنوي، إلى المحكمة لتمكينها من أن تستكمل العمل المنوط بها. وبالنسبة لبنغلاديش، فإننا على استعداد لتقديم خدماتنا القانونية ليس فقط لمحاكمة مجرمي الحرب، وإنما أيضاً لمعاونة حكومة البوسنة في المسائل المتصلة بخلافة الدول.

وعلى الرغم من أن الأعمال العدائية المسلحة قد هدأت على أرض الواقع، فإن التقدم ظل محدوداً في المسائل الأخرى المتصلة بالجانب العسكري، خصوصاً فيما يتعلق بتخفيض الأسلحة في المنطقة. ونعتقد أن الامتثال بدقة لجميع أحكام الاتفاق الخاص بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي يمكن أن يكون تدبيراً فعالاً لبناء الثقة فيما بين جميع الأطراف المشتركين في الصراع. كما أن الدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي من ناحية التحقق من الامتثال للاتفاق وإنفاذ شروطه ستكون له قيمة هائلة. وفي هذا الصدد، نرحب بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر لندن لتنفيذ السلام الذي عقد مؤخراً والذي أعاد فيه جميع الأطراف المعنيين التأكيد على التزامهم بخطة عمل مفصلة لتنفيذ اتفاق السلام. ونأمل أن تدعم خطة العمل تلك بشكل مناسب تنفيذ المبادئ المتعلقة بخطة التعزيز المدني على النحو الذي تم الاتفاق عليه في باريس في الشهر الماضي.

وتظل بنغلاديش صامدة في دعمها للنضال العادل الذي يخوضه شعب البوسنة والهرسك في مواجهة أعتى أشكال العدوان، وهو عدوان يشن على هذا الشعب، وعلى أراضيه، والأهم من كل شيء على كرامته. وقد قدمنا كل ما استطعنا تقديمه من دعم عسكري في إطار قوة الأمم المتحدة لتنفيذ السلام. ونظل على استعداد للإسهام في تقديم دعم عسكري إلى حكومة البوسنة على صعيد ثنائي، وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ شروط اتفاق دايتون

ناجحا. ونشعر بالتشجيع إزاء الجهود الجديدة بالثناء التي تبذلها الحكومة البوسنية من أجل إيجاد أرضية مشتركة يمكن لجميع الأطراف أن تقف عليها لتعمل معا من أجل بناء مؤسسات مشتركة ومستقبل مشترك من خلال التنفيذ الكامل لعناصر اتفاق السلام.

ومع ذلك، فإن الحالة في البوسنة والهرسك لا تزال بعيدة عما هو مرغوب. وعلى الرغم من الجهود المتكررة، فإن الاختلافات القائمة في مفهوم طبيعة وتكوين ومجال المؤسسات الوطنية لم يتم تسويتها بعد. فالولاءات العرقية القوية تحدد وجهة نظر كل مجتمع محلي وتحد من متانة هيكل الدولة. وثمة ظروف تهيئ عمداً للتشيط همة اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم وبلداتهم. ومن التطورات السلبية الأخيرة ما جاءت به الأخبار عن تدمير المنازل في بعض الأقاليم التي يسيطر عليها الصرب. ويقال إن هذه الأحداث هي ثمرة تحرك مدروس لترويع اللاجئين والمشردين خارج ديارهم. ويجب ألا ننسى أنه لا يمكن لأي حل سياسي أن يعيش في البوسنة والهرسك إذا لم يسمح للناس بالعودة إلى مجتمعاتهم المحلية وممارسة حقهم في تقرير مستقبل البوسنة والهرسك. ولا يمكن استعادة الثقة إلا من خلال قيام اتصالات وتفاعلات مثمرة بين شعوب الاتحاد.

إن الانتهاء بسرعة من محاكمة مجرمي الحرب هو من الاختبارات الحاسمة لاستعادة الأوضاع الطبيعية في البوسنة والهرسك. ونحن نشعر حقاً بخيبة أمل إزاء تباطؤ سرعة السير في محاكمة المجرمين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام. بل إن مما يثير قلقاً أكبر أن بعض المجرمين المعروفين تماماً يحصلون على غطاء سياسي ومؤازرة من بعض الأطراف المشتركة في الصراع البوسني.

إن التقرير السنوي الأخير للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبين بوضوح كيف يتأخر عمل المحكمة نتيجة لعدم تعاون بعض الأطراف. ونحن نطالب بأن يفي جميع الأطراف بالتزاماتهم في هذا الصدد. ولا بد من التذكير بأن نجاح المحكمة في استكمال عملها لا يمثل أولوية قانونية فحسب، بل إنه

أوجه القصور تلك. وما لم نضطلع بذلك، فإن الآفاق المؤاتية التي تشهدها الآن قد تتوارى.

ومع أنه تم تحقيق الكثير في تحسين الحالة العامة في البوسنة والهرسك منذ التوقيع على اتفاق دايتون للسلام في العام الماضي، فإن وفد بلدي يرى أن هناك المزيد من العمل الذي يجب القيام به، لا سيما في تخفيف حدة المعاناة الإنسانية.

وعلى الرغم من أن اتفاق السلام عجل النهاية التي طال انتظارها لتلك الحرب الإثنية، وجعل من الممكن وقف الأعمال العدائية العلنية فيما بين الجماعات الإثنية في البوسنة والهرسك، وحال دون انتشار الحرب إلى مناطق البلقان الأخرى، فإن بروني دار السلام تدرك الحاجة العاجلة إلى التنفيذ الكامل لذلك الاتفاق.

وعلى الرغم من الانتخابات العامة التي جرت مؤخرا في البوسنة والهرسك فإن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يتحقق حتى الآن. والواقع أنه يبدو في بعض الأحيان أن التقدم المحرز يقل كثيرا عما كان متوقعا من ناحية خفض حدة التوتر بين الطوائف الإثنية الرئيسية الثلاث في البوسنة. وهذه المسألة يمكن أن تحسم بالتنفيذ الكامل للاتفاق.

ويبدو حاليا أن المؤسسات على نطاق الدولة موجودة أساسا على الورق فقط، وأن اللاجئين ما زالوا غير قادرين على العودة إلى ديارهم. ومما يبعث على المزيد من القلق أن التقسيم المفروض أنه غير رسمي في البلد أصبح يتخذ طابعا رسميا على نحو متزايد. ويتطلب هذا انتباها عاجلا، نظرا لأنه يزيد من المخاطرة بتجدد الصراع العسكري، لا سيما بعد انسحاب القوات الأجنبية.

لهذا السبب، نطلب من الأطراف الدولية في اتفاق دايتون للسلام أن توافق على التعهد بضمان إجراء انتخابات بلدية حرة ونزيهة ومشاركة جميع الأطراف في المؤسسات الوطنية المنشأة حديثا مثل هيئة الرئاسة والمحاكم. ونعتقد أنه يدخل في إطار هذا التعهد قيام الأطراف في الاتفاق بالمساعدة في التحقيق في جرائم الحرب وفي القاء القبض على الأشخاص الصادرة بحقهم عرائض اتهام. ونأمل أيضا

للسلام. ونعتقد أن تواجد القوة الدولية سيساهم بشكل كبير في تثبيت الحالة وترحب في هذا السياق بالقرار الذي اتخذ مؤخرا بإنشاء القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار، التي أعطيت قواعد للاشتباك تماثل القواعد المعطاة لقوة تنفيذ السلام، باعتبار ذلك يمثل جهدا إيجابيا في الاتجاه الصحيح.

وقد أعلنت بنغلاديش مرارا وتكرارا عن سياستها القائمة على الالتزام بعزم ثابت بتأييد كل تحرك لتعزيز قدرة حكومة البوسنة والهرسك على بناء هيكل دولة موحدة وتنفيذ الوعود باتباع سياسة إقامة المجتمع الديمقراطي المتعدد الأعراق. وبينما نكرر التأكيد على التزامنا بالمساهمة بطريقتنا المتواضعة في إعادة إعمار البوسنة والهرسك، فإننا نحث الآخرين على تكثيف التدابير الجماعية لدعم جهود حكومة البوسنة في عملية الإعمار والإنعاش.

ونعتقد أن الجمعية العامة، بإعلان موقفها القوي من هذا الموضوع، يمكنها أن تكمل، على نحو بناء، جهود الشعب البوسني من أجل صون السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك، واستمراريتها القانونية وسيادتها؛ ومن شأن اتخاذ قرار استشرافي في هذا الصدد أن يشكل خطوة بناءة في هذا الاتجاه. ويسر بنغلاديش أن تنضم إلى الدول الأخرى في تقديم مشروع القرار بشأن هذه القضية. وأملنا أن يعتمد مشروع القرار هذا بأوسع تأييد ممكن من الجمعية العامة.

السيد محمد (بروني دار السلام): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل ثلاثة أشهر، ذكرنا وزير خارجيتنا، عند مخاطبته الجمعية العامة، بأن مأساة البوسنة إنما هي نذير. وبعد تقييمنا للتطورات الأخيرة بتفاؤل مشوب بالحذر، لا سيما بالنسبة لتنفيذ اتفاق دايتون للسلام، من خلال الانتخابات العامة التي أجريت مؤخرا، فإننا، في بروني دار السلام، سنواصل تقديم دعمنا القوي إلى الحكومة الجديدة في البوسنة.

ونرى في الوقت نفسه أن الجمعية العامة يجب أن تسلم بما كشفت عنه أحداث السنوات الخمس الأخيرة من أوجه قصور لدينا. وفي ضوء هذا، اقترح أن نقيم أنفسنا حيال الحالة السائدة الآن، وأن ننظر في اتخاذ تدابير من شأنها أن تساهم في خفض أو إزالة أي من

إن الحالة الآن مختلفة بشكل ملحوظ عما كانت عليه قبل سنة، وذلك فيما يتعلق بكل من الحالة السياسية والحالة الفعلية على الطبيعة. بيد أن هذه التطورات الإيجابية لا تزال تتطلب التزاما بوجود دولي، عسكري ومدني على السواء، ربما يكون مختلفا من حيث النطاق عما هو موجود حاليا هناك. إن ذلك أمر حيوي إذا ما أردنا ألا نشهد تكرارا للحالة التي كانت موجودة في السنوات الأربع الماضية. وتأمل بروني دار السلام أن يولي هذا الأمر أولوية عاجلة، وعلى وجه الخصوص من قبل بلدان المنطقة.

السيد أنور عثمان باروت (دولة الإمارات العربية المتحدة): أضمت صوتي إلى من سبقني بالحديث عن تشخيص الوضع وتطوراته في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الارتياح الدولي العام إزاء النتائج الإيجابية الناجمة عن مجمل الجهود والمساعدات الدولية، وسلسلة الاجتماعات المعقودة من أجل ترسيخ دعائم المصالحة والأمن والاستقرار في هذه الجمهورية، وكان آخرها، قبل أيام، مؤتمر لندن لتنفيذ "اتفاق السلام".

إن دولة الإمارات العربية المتحدة والتي رحبت باتفاق دايتون للسلام المبرم في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وبانتخابات هيئة رئاسة البوسنة والهرسك والهيئات الأخرى الرفيعة المستوى، التي أجريت في ١٤ أيلول/سبتمبر الماضي، وبالجهود المبدولة في هذا الصدد من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة التنفيذ المشتركة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأطراف الأخرى، إنما تعتبر مرحلة الاندماج والتأهيل التدريجي المترتبة على ضوء هذه الانتخابات هي من أحوج المراحل المتعلقة بتنفيذ اتفاق دايتون، الأمر الذي يستدعي توجيه جهود المجتمع الدولي نحو تشجيع الأطراف على بناء مؤسسات سياسية مشتركة تعمل على أساس الديمقراطية وحكم القانون ومبادئ حقوق الإنسان، بما يضمن تدعيم سيادة وحدة البوسنة والهرسك، وعودة الاستقرار والنماء فيها.

إن الانتعاش الاقتصادي، وإعادة بناء البنية التحتية باتا يشكلان العاملين الأساسيين لضمان السلم والاستقرار السياسي في جمهورية البوسنة والهرسك، وبالرغم من الشوط الكبير الذي قطعه الدول المانحة

في أن تعمل هذه الأطراف على كفالة حصول اللاجئين العائدين على أماكن آمنة للعيش فيها. فمن شأن هاتين الخطوتين أن تساعدنا إلى حد كبير قضية الوحدة الوطنية.

وأخيرا، هناك بالطبع تحديات عملية، يتمثل أكبرها في التصدي لمسألة إعادة الإعمار، والأهم من ذلك كله تطهير حقول الألغام.

إن وفدي، إذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير متعددة للمحافظة على زخم السلام الجاري في البوسنة والهرسك ليرغب في الإعراب عن تقديره لما قدمه المجتمع الدولي من مساهمة في كل من العمليات العسكرية والمدنية. كما أن من دواعي سرورنا أن نلاحظ أن بعثة حفظ السلام قد مرت بقدر أكبر من السلاسة مما كان متوقعا قبل سنة. وأظن أن وجود هؤلاء الناس هم وجماعات معينة قد حقق إسهاما جديرا بالترحيب على الصعيد السياسي وعلى أرض الواقع معا.

وفي هذا الخصوص، يود وفدي مرة أخرى أن يؤكد على أهمية كفالة تنفيذ اتفاق دايتون للسلام بشكل كامل وفعال وثابت ومحايد، وأن يحث المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أن يدعم جميع التدابير الرامية إلى إحلال السلام والوحدة في البوسنة والهرسك.

ويتصل بذلك أملنا في أن تعطى البلدان الداعمة والمؤسسات الدولية اهتماما مستمرا لإعادة تعمير البوسنة والهرسك، وأن يقوم الذين تعهدوا بتقديم الأموال فورا من أجل كفالة استكمال المشاريع ذات الأولوية للإنعاش والتعمير في الوقت المناسب، بما تعهدوا به بالفعل.

وفي الوقت نفسه، فسيتعزز السلم والاستقرار على الأمد الطويل في المنطقة إلى حد كبير إذا ما تحققت للاتحاد قوة يعتمد عليها للدفاع عن النفس. ومن ثم فإن الدعم الدولي لتجهيز القوات المسلحة للاتحاد وتدريبها يعتبر مكونا أساسيا في اتفاق السلم المتكامل.

الإنسانية أو إبادة جماعية لمحكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي.

السيد ويزنومورتي (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ أن تم التوصل إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك في دايتون قبل عام، شهدنا تطورات ذات طابع بعيد المدى. أولاً وقبل كل شيء، فإن الاتفاق أنهى العدوان الغشوم والقتل العشوائي واستعاد السلام بعد أربع سنوات من الحرب الوحشية. وتم إعمال وقف إطلاق النار تحت إشراف قوة التنفيذ المنشأة وفقاً لهذا الاتفاق. وتم الفصل بين الأطراف المتحاربة على طول مناطق منزوعة السلاح وجمعت الأسلحة الثقيلة في مناطق محددة.

وتحقق إلى حد كبير تسريح القوات. كما أن الانتخابات التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، باشتراك أكثر من ٢,٤ مليون ناخب، أعادت الديمقراطية إلى البلاد وزادت من احتمالات إنشاء مؤسسات مشتركة متعددة الأعراق. وهذه حقاً إنجازات رائعة في بلد قسمته الحرب على نحو مريع.

ولا يمكننا أن ننسى أن البوسنة والهرسك ما زالت بلداً مقسماً حسب الأعراق، وما زالت بعيدة عن أن تكون دولة موحدة تتكون من كيانين، وهي ما توخاه اتفاق دايتون. وقد لاحظ مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن هذا الشهر بفزع وخيبة أمل عدم تحقيق تقدم في المجالات الحاسمة في اتفاق السلام. ولا يمكن إنكار أن حقوق اللاجئين والنازحين قد سحقت بالأقدام من جانب الصرب البوسنيين من خلال سياسة المضايقة التي لا وازع لها من ضمير، والترهيب، والطرد القسري بل وإحراق المنازل. ومن المؤثر جداً أن نلاحظ أنه من أصل أكثر من مليوني شخص مما أجبروا على الفرار من ديارهم، عاد ٢٥٠ ألف شخص منهم فقط. كذلك فإن حرية الحركة مقيدة تقييداً شديداً في محاولة للاحتفاظ بالسيطرة غير المشروعة على قطاعات من السكان وأجزاء من أراضي البلاد.

علاوة على ذلك، فإن الحد من الأسلحة بموجب اتفاق دايتون لم يتم تنفيذه. وحتى الآن لم تبدأ الرئاسة والبرلمان والجهاز القضائي في الاضطلاع بمهامها، وما زال يتعين إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب

في مجال تنفيذ تعهداتها التي أعلنت عنها في إطار المؤتمر الوزاري للمانحين في بروكسل، إلا أن جانبا كبيراً من هذه التعهدات ما زال لم ينفذ حتى الآن، الأمر الذي أسفر عن حدوث عجز كبير في تمويل خطط وبرامج الانتعاش الأساسية في هذه الجمهورية. وعليه فإن دولة الإمارات العربية التي حرصت منذ بداية النزاع على تقديم شتى أنواع المساعدات المالية والإنسانية إلى سكان البوسنة والهرسك تدعو كافة الدول والجهات المانحة للإسراع نحو استكمال تنفيذ تعهداتها بهذا الشأن، كما تؤكد أن المساعدات الاقتصادية لجمهورية البوسنة والهرسك، سواء كانت مقدمة من المؤسسات الدولية أو عبر القنوات الثنائية، لا يمكن أن تستمر وتستثمر في المكان الصحيح من دون تعاون أطراف هذه الجمهورية وامثالها التام لأحكام اتفاق السلام بعيداً عن سياسة الانتقائية لهذه الأحكام.

إن فشل جهود عودة مليون ونصف لاجئ ومشرد من سكان البوسنة والهرسك إلى ديارهم، ولا سيما فئة المسلمين منهم، يعتبر خرقاً فادحاً لروح اتفاق دايتون للسلام والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، وعليه فإننا نشدد على أهمية امتثال الأطراف المعنية من أجل ضمان تسهيل عودة هؤلاء اللاجئين آمنين ومكرمين إلى ديارهم، كذلك يتطلب الأمر تكاتف الجهود الدولية لإيجاد المأوى الآمن والمناسب للآلاف من اللاجئين العائدين الذين دمرت بيوتهم بفعل الحرب، بل وتطوير برامج إزالة الألغام والعتاد الحربي غير المتفجر والمنتشر في العديد من مناطق هذه الجمهورية، تدعيماً للبيئة المأمونة بها وتوطيداً لدعائم السلام والأمن بين فئات شعبيها.

إن تحقيق المصالحة الحقيقية الشاملة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت مرهونة بشكل أساسي بعاملين أساسيين: إتمام محاكمة مجرمي الحرب، والإفراج عن آلاف المعتقلين، ذلك فضلاً عن الكشف عن مصير مئات الأشخاص المفقودين في زمن الحرب، ذلك لاعتبارات إنسانية وقانونية على حد سواء. وإن بلادي، التي تدين محاولات عرقلة محاكمة هؤلاء المجرمين، تشدد على أهمية التزام جميع الأطراف، ولا سيما قادة الصرب منهم، بالتعاون التام وغير المشروط مع السلطات الدولية المعنية ولا سيما في مجال تقديم كل من ثبت اقترافه لجرائم ضد

الجنسيات لن يعبر فقط عن تصميم المجتمع الدولي على تيسير إقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك، بل سيحول أيضا دون استئناف النزاع، وما يترتب عليه من عواقب كالكارثة. ويسر وفد بلدي أن يشير إلى إنشاء القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار لكي تحل محل قوة التنفيذ لفترة ١٨ شهرا. إن تنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة حسب المواعيد النهائية المتفق عليها، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يشكل شرطا أساسيا آخر للسلام والأمن في المنطقة. ويجب تحقيق توازن عسكري إلى أن يتم إنشاء جيش بوسني موحد.

لقد قبلت جمهورية البوسنة والهرسك بواقع دولة واحدة، وكيانين وثلاث دول. ولذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم دعمه التام في هذه اللحظة الحرجة والتاريخية، حيث أنها التزمت بالتنفيذ التام والمتسق للاتفاق الإطاري العام للسلام الذي تم التوصل إليه في دايتون.

وإزاء هذه الخلفية من الحقائق القائمة، حقق مؤتمر لندن تقدما هاما بالنسبة لتنفيذ خطة السلام، بما في ذلك صوغ مبادئ توجيهية لإقامة الديمقراطية وحكم القانون، والتعهد بالسماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم وضمان حرية الحركة وعقد انتخابات بلدية في الصيف القادم. وحرصا على الصداقة والتعاون الإقليميين، ناشد المؤتمر جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بوصفهما موقعتين على اتفاق السلام، أن تقيما علاقات بناءة مع البوسنة والهرسك، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية. كما التزم بتقديم المساعدة لإعادة تعمير البلاد اقتصاديا واجتماعيا في الوقت الذي يجري فيه تنفيذ أحكام اتفاق السلام بحذافيرها.

وأخيرا، فإن الدور الداعم للأمم المتحدة ينبغي أن يستمر في مجال إزالة الألغام، وتعزيز قوة عمل الشرطة الدولية، وإعادة تأهيل اللاجئين، وبناء الثقة، واحتواء الحالات التي يحتمل تفجرها، ومواصلة الاتصال بالسلطات المحلية ونشر المعلومات. وأمام زعماء البوسنة والهرسك الآن فرصة غير مسبوقة لإقامة بلد موحد له سيادته في إطار مجتمع متعدد الثقافات والأعراق والأديان، من خلال التأكيد مجددا

جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وتقديمهم إلى المحاكمة. ومن أسوأ النذر في هذا كله انبعاث التطلعات القومية الضيقة التي تسعى إلى تقويض فرصة استعادة البوسنة والهرسك كدولة مستقلة ضمن حدودها المعترف بها دوليا.

ولذا، ففي هذه المرحلة من عملية السلام الهشة، يرى وفد بلدي أن إعادة توطين اللاجئين في ديارهم الأصلية هي الهاجس الأكبر والفوري. وإن حقهم في المطالبة باستعادة منازلهم التي احتلها الصرب في المناطق التي تخضع الآن لسيطرة الصرب البوسنيين لا يمكن التهاون بشأنه إذا أردنا أن نعكس اتجاه أهداف الحرب التي اتسمت بـ "التطهير العرقي". علاوة على ذلك، وبالرغم من وعد اتفاق دايتون، فإن الكيان الصربي في البوسنة والهرسك قام بحماية المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مما يهدد بنفس أول جهد منذ محاكمات نورمبرغ لاستدعاء مرتكبي هذه الجرائم لمساءلتهم عن أعمالهم. إن عدم إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة الأجناس والجرائم الجماعية يعد انتهاكا صارخا للمعايير والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وإن السلم والعدالة، وكذلك المصالحة والتجدد، تتطلب مواجهة هذا السلوك غير القانوني بالإجراءات المناسبة ضد أولئك الذين نكثوا التزاماتهم الدولية.

وإذ تصل عملية السلام الآن إلى منعطف حاسم، فمن الأساسي للمؤسسات الوطنية الجديدة القائمة على تقاسم الرئاسة والقضاء أن تجمع وتبدأ بأداء مهامها دون إبطاء. وبذلك يجري التغلب على انقسام البلاد إلى مناطق مغلقة مختلفة، وإضعاف قوى الانفصال وتوحيد البوسنيين لإعادة بناء بلدهم وإعادة تأهيله. وبهذه الطريقة، ستنتهي الحدود الإقليمية، التي أرساها الغزو، والتي تقسم البوسنة والهرسك الآن على أساس عرقي، وسيتم تنفيذ الحظر ضد التقسيم الرسمي بموجب اتفاق دايتون.

ويرى وفد إندونيسيا أن استمرار الوجود العسكري ضروري لتعزيز المكتسبات التي تحققت حتى الآن، ولمنع إعادة التسليح، وضمان الاستقرار. وفي هذا الصدد، فإن القرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي باستمرار وزع القوات العسكرية المتعددة

أعمال المحكمة بموجب ما نص عليه قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي أنشأ هذه المحكمة، والعمل على التعاون في القبض على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم بأسرع وقت ممكن. وفي هذا السياق، تعرب الكويت عن ارتياحها للتقرير الثالث الذي أعدته هذه المحكمة الدولية عن أعمالها.

رابعاً، تؤمن الكويت بأن دعم المجتمع الدولي لاتفاق السلام في البوسنة يجب ألا يقتصر على الدعم السياسي والمعنوي فقط بل يتطلب مشاركة فعالة في المساعدة على تطبيق كافة بنود هذا الاتفاق، والتي يتطلب تنفيذها تقديم المعونة المالية والفنية للحكومة البوسنية لتمكينها من حل بعض القضايا الهامة بالنسبة لها، مثل حل مشكلة اللاجئين والمساعدة في إنشاء وبناء مؤسساتها الوطنية وذلك لمساعدتها في الجهود التي تبذلها في سبيل بناء دعائم الدولة القائمة على مبادئ السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، فإن الكويت لتجدد موقفيها الثابت في دعم جمهورية البوسنة حكومة وشعباً في جهودها التي تبذل في سبيل إعادة إعمار دولتهم. ونعلن عن اهتمامنا الخاص بتقديم كافة أنواع المساعدات المطلوبة على الصعيدين السياسي والفني. ولعل من أهم الخطوات التي تدل على الاهتمام الذي توليه حكومة بلادي لموضوع إعادة إعمار وتنمية جمهورية البوسنة والهرسك هي قيام وفد من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بزيارة لجمهورية البوسنة والهرسك خلال الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه الماضي بهدف التعرف عن كثب على الأوضاع الاقتصادية بالبلاد عقب الحرب العرقية المدمرة، وذلك بناء على توجيهات من الحكومة الكويتية.

وقد وقع الصندوق الكويتي، بناء على هذه الزيارة، اتفاقية مع الحكومة البوسنية في تشرين الأول/أكتوبر الماضي تنص على قيام الصندوق الكويتي بتقديم معونة فنية لإعداد دراسة شاملة لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي في سراييفو، وذلك بتكلفة تعادل مليون دولار تقريباً. هذا فضلاً عن بعض المشاريع التنموية التي هي قيد البحث والدراسة من قبل المتخصصين في الصندوق الكويتي ومنها مشروع تقديم خط إنمائي لبنك إعمار وتنمية البوسنة والهرسك، والذي يهدف إلى

على التزامهم باتفاقات دايتون للسلام والتنفيذ التام لأحكامها.

السيد أبو الحسن (الكويت): تناقش الجمعية العامة اليوم الوضع في البوسنة والهرسك. وقد كنا في السنوات الماضية نتحدث تحت هذا البند وقلوبنا تعتصر حزناً وألماً نتيجة لما كان يتعرض له الشعب البوسني من أعمال تصفية وتطهير بغضيين. إلا أننا نأتي اليوم ونحن نشهد تغييرات مصيرية وهامة تمثلت بإنهاء هذا الصراع الدامي والذي عانى خلاله الشعب البوسني الشقيق أقصى أنواع العدوان الوحشي والإبادة الجماعية، وليحل السلام الذي تطلعت له شعوب العالم أجمع.

إن الكويت سيق وأن رحبت باتفاق دايتون/باريس للسلام والذي وقع عام ١٩٩٥. وإننا ما زلنا ندعم تنفيذ كافة بنود هذا الاتفاق، الذي يعتبر بمثابة الآلية الرئيسية للتوصل إلى سلام دائم وعادل في البوسنة. كما رحبت الكويت بالخطوات السلمية التي تم اتخاذها حتى الآن في جمهورية البوسنة والهرسك لإنهاء هذه المأساة بشكل يضمن الحقوق المشروعة لذلك الشعب. ولعل أهم هذه الخطوات تلك الانتخابات الأخيرة في البوسنة والتي كانت نتيجتها حصول الرئيس البوسني علي عزت بيغوفيتش على ثقة شعبه بجدارة تستحق التهنئة. ويود وفد بلادي، في هذا السياق، أن يؤكد على المبادئ الثابتة التي تؤمن بها الكويت إزاء هذه القضية، والمتمثلة في الأمور التالية:

أولاً، التنفيذ الكامل والفعال لكافة بنود اتفاق دايتون - باريس للسلام باعتبار بنود هذه الاتفاقية وحدة متكاملة لا يمكن تنفيذ أحدها دون تنفيذ الآخر.

ثانياً، التأكيد على استقلال وسيادة ووحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وفق الحدود المعترف بها دولياً.

ثالثاً، دعم الجهود التي تقوم بها المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في أقاليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. كما ندعو الأطراف المعنية في اتفاق السلام لتنفيذ كافة التزاماتها والتعاون الكامل مع

منزلهم وقراهم قبل الحرب، يتم بالرغم من وجود حوالي ٥٠ ٠٠٠ جندي ضمن قوة تنفيذية دولية.

وقد صرح المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سراييفو، السيد كريس جانوفسكي، بأن أحد المنازل التي جرى هدمها كانت المفوضية قد أعادت بناءه كجزء من اتفاق وقع مع سلطات كيان جمهورية سربسكا. وهنا أقتبس:

"إننا قلقون للغاية إزاء ذلك. فهو يشكل تهديدا لاتفاقنا ولعودة اللاجئين والمشردين إلى المنطقة الفاصلة".

إننا نرى أن هذا التحدي وهذه الممارسات من قبل الصرب البوسنيين يشكل أكبر تهديد للطابع المتكامل لاتفاق دايتون/باريس، وأخطر تحد لقوة التنفيذ الدولية منذ أن أنجزت عملية السلام. فنحن إذا طالعنا التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والتحقيقات التي تجريها في مختلف مناطق البوسنة، نرى فداحة الخسائر البشرية التي وقعت نتيجة التعنت الصربي، والأدلة واضحة في قضية القبور الجماعية، خاصة في أول موقع لاستخراج الجثث في سربرينيتسا حيث عثر على ١٥٥ جثة كان العديد منها مربوط الأرجل والأيدي. ويذهلنا ما نرى في تقرير المحكمة الدولية الصادر بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ من تقسيم لفئات الجرائم، ابتداء بما ارتكبه قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ضد مدنيين عزل من السلاح في أعقاب سقوط بلدة فوكوفار وغيرها من القرى ولغاية الآن.

إن الحرب التي تشن على البوسنة والهرسك تنطوي على الاستيلاء على الأراضي وعلى عدوان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. إن شعب البوسنة والهرسك ما هو إلا ضحية لتعصب عرقي، مما يجعل هذا الشعب ضحية لأيديولوجية إبادة الأجناس، وعدوانا لا يحده عرق أو دين وإنما تحدده أيديولوجية التعصب والغلظة والدكتاتورية التي يروج لها.

توفير التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة وصغيرة الحجم، وتقدر بحوالي ٢٠ مليون دولار أمريكي، وكذلك مشروع تنفيذ أربعة طرق وجسر في مدينة موستار، وتقدر تكاليفه بحوالي ٩ مليون دولار أمريكي. وسوف يتم البدء في تقييم المشروع خلال النصف الأول من العام القادم.

ويود وفد بلادي أن يعيد التأكيد مرة أخرى بأن الكويت التي قدمت للشعب البوسني الكثير من الدعم والمساعدة أثناء محنته التي مر بها في السنوات الماضية، لن تتوقف أو تتوانى في الاستمرار بتقديم هذا الدعم السياسي والفني المطلوب، وذلك في سبيل ترسيخ مبادئ الأمن والسلام والاستقرار التي لا بد أن تتواصل بشكل يضمن حياة ازدهار والتنمية لكافة شعوب هذه المنطقة.

السيد اللقاني (المملكة العربية السعودية): إننا نعالج اليوم قضية البوسنة بأمل أن تنفذ اتفاقيات دايتون لإنهاء للأساسة المروعة التي أحدثتها ممارسات التطهير العرقي وضيق الأفق العنصري.

والمملكة العربية السعودية إذ ترحب بفوز الرئيس عزت علي بيغوفيتش في الانتخابات رئيسا لمجلس الرئاسة الثلاثي، ترى أن نتائج الانتخابات تبعث على التفاؤل بإمكانية انتصار قوى الاعتدال على قوى التطرف، بشكل يجعل من البوسنة دولة متعددة الأعراق يعيش فيها الصرب والمسلمون والكروات في سلام. وأود أن أسجل ذلك رغم أن الشروط الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة داخل أجزاء معينة من البوسنة والهرسك وخصوصا في كيان سربسكا لا تعتبر نزيهة لأن النخبين لم يستطيعوا أن يعبروا عن رأيهم. نقول بالتفاؤل رغم أن الصحف الدولية تطالعنا بأنباء التحدي الذي يقوم به الصرب. ففي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قام الصرب البوسنيون بنسف ٩٦ منزلا لعائلات مسلمة حصلت على أذونات لزيارة قراهم الواقعة تحت السيطرة الصربية. وبذلك يصبح عدد البيوت التي نسفت عن سابق قصد وإصرار وتصميم من قبل الصرب البوسنيين حوالي ١٩١ منزلا خلال الشهرين الفائتين. هذا التحدي السافر لاتفاقية دايتون للسلام في البوسنة والتي تعطي الحق للمواطنين بالعودة إلى

أن ينظر إليه باعتباره شرطا من شروط السلام الذي بدونه يستحيل تحقيق الأهداف التي نص عليها اتفاق "دايتون". ورابعا، وجوب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وإلا سيصبح الحديث عن حقوق الإنسان في العالم ضربا من العبث وتكريسا لازدواجية المعايير.

إن دولة البوسنة والهرسك هي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ولا يمكن للمجتمع الدولي إغفال ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية التي يركز عليها. وكيف نؤمن السلم والأمن الدوليين إذا ما تم تجاهل ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية تجاهلا مطلقا لإرساء دعائم السلام؟ إن هذا يعتبر مبدأ عالميا له تطبيق شامل.

إننا نطالب المجتمع الدولي بنصرة أهل الحق في البوسنة والهرسك وإنقاذ هذا الشعب البريء ل يتمتع بحقه في الحياة أسوة بسائر شعوب العالم. إن الوقفة المشرفة التي وقفتها الأسرة الدولية في أعقاب العدوان العراقي على دولة الكويت عام ١٩٩١، وما استتبع ذلك من قيام مجلس الأمن بإصدار قرارات تاريخية ترتب عليها إزالة العدوان وإعادة الشرعية لدولة الكويت الشقيقة، يجب أن تتكرر بحزم في البوسنة والهرسك. ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن اتفاق دايتون للسلام لم ير النور إلا بعد أن أظهر المجتمع الدولي قدرا من الحزم والصلابة.

إن السلام في البوسنة والهرسك ما زال هشاً ويحتاج إلى ضمانات تستمر لبعض الوقت ريثما ترسخ جذور السلام. والمجتمع الدولي قادر على أن يكفل تحقيق هذا.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نجتمع اليوم في مرحلة حرجية بصورة خاصة من تاريخ البوسنة والهرسك. فمنذ أن ناقشت الجمعية العامة آخر مرة الحالة في البوسنة والهرسك قبل ما يزيد على عامين، حدثت تطورات عديدة هامة ومشجعة.

وفي حين اتخذت خطوات هامة صوب إعادة بعث الوحدة والسلامة الإقليمية لدولة البوسنة والهرسك، ما زال هناك هاجس وقلق عميقان إزاء التنفيذ الكامل وغير المنحاز لاتفاق دايتون للسلام.

والمثير للغرابة أن نجد بين الأطراف التي تفاوض على حل قضية البوسنة والهرسك وتنفيذ اتفاق دايتون للسلام أفرادا اتهمتهم فعلا محكمة جرائم الحرب في لاهاي بارتكاب جرائم إبادة أجناس وجرائم أخرى ضد الإنسانية. وفي الوقت الذي كانت تتناول وسائط الإعلام الدولية صورا للمقابر الجماعية للمدنيين الذين قتلوا إبّان حملة "التطهير العرقي" وإبادة الأجناس التي لازمت بداية "جمهورية سربسكا" نجد نفس مجرمي الحرب المتهمين بالمسؤولية عن أعمال القتل والمقابر الجماعية هذه في فريق التفاوض والتنفيذ لاتفاق السلاح مما يجعلنا نشك في مصداقية التفاوض والتنفيذ لتحقيق السلام.

لقد حرصت جمهورية البوسنة والهرسك على إنقاذ أرواح شعبها واغتنام الفرص لإعادة بناء البلاد وإحلال الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان فيها. وكل ما تطلبه هذه الجمهورية الفتية ألا يسمح المجتمع الدولي لمجرمي الحرب المسؤولين عن هذه الجرائم بأن ينالوا المشروعية وبأن يفلتوا من زمام العدالة.

ونحن نرى كيف أن اتفاق دايتون يتعرض لعقبات الواحدة تلو الأخرى في آليات التنفيذ التي يضعها من لا يريدون السلام في البوسنة والهرسك.

وإننا في المملكة العربية السعودية وقفنا مع تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية البوسنة والهرسك. وكانت وقفنا مبدئية نتيجة التزام ثابت بميثاق الأمم المتحدة وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ولنصرة المعتدى عليه. وهنا أود أنؤكد أن هناك عدة مبادئ نراها كفيلة باستقرار الأوضاع وضمان الالتزام الكامل بمقررات دايتون وهي: أولا، تكريس وحدة أراضي البوسنة ورفض محاولات التقسيم بكل قوة. وثانيا، ضرورة مساعدة دولة البوسنة والهرسك على استكمال المقومات اللازمة لبناء جيشها الوطني وتوفير العتاد اللازم حتى يتمكن من مواجهة أية تهديدات خارجية أو انهيار جديد للأوضاع خاصة بعد أن تنسحب قوة التنفيذ الدولية. وثالثا، ضرورة تقديم الدعم اللازم للبوسنة لإعادة إعمار ما دمره العدوان. بل إن بناء المؤسسات التي ترسي دعائم الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي لهذا البلد يجب

وثمة مسألة أخرى تكتسي أهمية مماثلة ولا غنى عنها من أجل الإبقاء على مسيرة عملية السلام، ألا وهي عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في ظل ظروف من الأمن والاحترام. والواقع أن هذا عنصر أساسي في اتفاق دايتون، وهو السبيل الوحيد لضمان الإنعاش الكامل لدولة البوسنة والهرسك داخل حدودها المعترف بها دولياً. كما أن عودة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى ديارهم أمر حيوي بالنسبة لنجاح عملية إرساء الديمقراطية، وخاصة عقد الانتخابات البلدية في العام القادم، التي ينبغي أن تعقد في ظل رقابة دولية. وتؤمن باكستان بقوة أنه ينبغي إعطاء الآليات المدنية والعسكرية المكلفة بتنفيذ اتفاق دايتون السلطة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف بأسرع ما يمكن.

ولهذا لا بد من أن يظل المجتمع الدولي، وخاصة ضامني اتفاق دايتون والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك الآليات الموضوعية لتسهيل عملية دايتون للسلام، مشاركا مشاركة كاملة في العملية، وأن تغتنم كل الفرص لجعل الاتفاق أملا يحقق ذاته. إن المجتمع الدولي ملزم أدبيا وقانونيا وسياسيا بتوفير وتعبئة الموارد اللازمة لتحويل البوسنة والهرسك إلى محور للاستقرار والهدوء، ليس في البلقان وحدها بل فيما يجاوزها أيضا. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل جاهدا على تمكين حكومة البوسنة والهرسك من السيطرة القانونية والسياسية والسيادية على حدودها الدولية. وفي هذا الصدد، ترحب باكستان ترحيبا حارا بنتائج مؤتمر لندن وباريس اللذين عقدا مؤخرا، ويحدوها وطيد الأمل في أن تكون تلك النتائج حافزا جديدا لتوطيد عملية السلام في البوسنة والهرسك في العامين القادمين.

وباكستان، بوصفها رئيس فريق حشد المساعدة من أجل البوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يسرها أن تبلغ الجمعية العامة أن الدول الأعضاء في المؤتمر تواصل ترجمة التزامها السياسي بوحدة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي إلى عمل ملموس. وقد اتخذ هذا شكل المساعدة الثنائية بمختلف أنواعها، والمساهمات في المؤتمرات الدولية لجمع التبرعات، وكذلك إنشاء مركز اتصال بين المنظمات الإقليمية والآليات المناط بها تنفيذ عملية دايتون للسلام. والمؤتمر الإسلامي

وما زال يتعين وجوب ألا يُعكس مسار عملية السلام في البوسنة والهرسك. ولا بد من إزالة الآثار المترتبة على إبادة الأجناس و "التطهير العرقي". إن الرؤيا المتمثلة في إيجاد دولة البوسنة والهرسك المتحدة والمتعددة الأعراق والمتعددة الثقافات ضمن حدودها المعترف بها دولياً ووجود مؤسسات وطنية تعمل عملها الكامل فيها لا تزال تواجه عقبات كبيرة. ولا يزال يتعين مواصلة مهمة المصالحة بجد وحسن نية. ومن جانب آخر، لا يمكننا أن ننكر أن حكومة البوسنة والهرسك قد أوفت بتعهداتها دون موارد، وهي تظل راغبة بجد في تحقيق الصفقة الكاملة للتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق دايتون للسلام.

وإنه لمن دواعي خيبة الأمل الشديدة لباكستان أن المثل الأعلى للسلام المقترن بالعدالة في البوسنة والهرسك لا يزال يهزم وخاصة بسبب التسويات في محاكمة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا السابقة ومعاقبتهم. وإن أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا تزال عرضة للانهيار بسبب القصور المزمع في الموارد والأموال اللازمة. ومما يدعو للأسف عدم وصول التبرعات اللازمة لدعم عمل المحكمة النبيل. بل إن من السخرية أن المبلغ المتواضع البالغ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار المطلوب لإخراج جثث الموتى من المقابر الجماعية لم يتوفر حتى الآن.

وتتفق باكستان مع الرأي القائل بأن كفاءة وفعالية المحكمة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في التسوية العادلة للصراع في البوسنة والهرسك وهي تؤيد هذا الرأي تماما. لذلك من المهم أن يبذل المجتمع الدولي جهودا عاجلة لإقناع مجلس الأمن والمحافل المختصة الأخرى بضرورة استنباط تدابير فعالة لضمان احتجاز ومحاكمة مجرمي الحرب المتهمين. وفي هذا السياق يمكن استطلاع طائفة واسعة من الخيارات، بما في ذلك إعطاء قوة التنفيذ والقوة الخليفة لها الولاية والموارد اللازمة لمساعدة المحكمة مساعدة فعالة في أدائها لمسؤوليتها الدولية.

ومشروع القرار المعروض على هذه الجمعية اليوم يجسد المبادئ التي تضع الحد الأدنى الذي ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم به من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة في البوسنة والهرسك. وباكستان أحد متبني مشروع القرار هذا ويحدوها الأمل أن تؤيد جميع الدول الأعضاء اعتماده دون تصويت.

لقد حان الوقت للمصالحة الحقيقية. وآن الأوان لالتئام الجروح الدفينة. وآن الأوان لنسيان الخلافات وبناء السلام لصالح جميع أطراف الصراع. بيد أن بعض الجروح لا يمكن أبدا شفاؤها. وبعض الجرائم البشعة لا ينبغي أن تمضي دون عقاب. إن مبدأ المحاكمة الدولية الذي أنشئ وأعيد التأكيد عليه خلال الصراع في يوغوسلافيا السابقة لا ينبغي التملص منه. وهؤلاء المسؤولون عن إلحاق أضرار جسيمة بمئات الألوف من الناس ينبغي أن يواجهوا تبعات جرائمهم.

وباكستان، من جانبها، ستواصل الوقوف تأييدا للمجتمع الدولي بوصفه الضامن القوي للسلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها. إن الأزمة في البوسنة والهرسك كانت محكا لحضارتنا. لقد كانت استجابتنا فاترة وبطيئة. والآن وقد انتعشت آمالنا ينبغي أن نرقب جميعا العملية الفعلية لتنفيذ اتفاق دايتون للسلام لكي نحافظ على الزخم من أجل السلام. ودعونا نأمل بقوة أيضا أننا وحضارتنا لن نمتحن مرة أخرى في المستقبل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند اليوم الساعة ١٢/٤٥.

تقرر ذلك.

السيد حاسمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرحب وفدي بنظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المتصل بالحالة في البوسنة والهرسك هذا الصباح. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد تناول هذه المسألة، فمن المناسب أن تفتح لهذه الجمعية أيضا الفرصة لنظر الموضوع، وذلك لكي يتاح للدول الأعضاء الإعراب عن آرائها بشأن مسألة لها تبعات خطيرة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

ممثّل في جلسات اللجنة القيادية لمجلس تنفيذ السلام. وقامت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عملية رصد الانتخابات العامة التي عقدت في أيلول/سبتمبر الماضي. وقامت بعض دول منظمة المؤتمر الإسلامي بالمساعدة في البرنامج الهام لتجهيز وتدريب الجيش البوسني. كذلك فإن دول منظمة المؤتمر الإسلامي تساهم في قوة التنفيذ، وتشارك بفعالية في فرقة عمل الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك. وسيواصل فريق تعبئة المساعدة التابع لمؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي القيام عن كثب بتقييم ورصد نتائج جهوده في المستقبل لتحديد واستنباط طرائق جديدة للوفاء بولايته بفعالية أكبر.

وقد انتهجت باكستان بشكل ثابت موقفا مبدئيا طوال الأزمة في البوسنة والهرسك وقدمت دعمها المطلق أدبيا وسياسيا لشعب البوسنة والهرسك. وباكستان ملتزمة التزاما قويا بتعزيز جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لاستعادة السلام الدائم في المنطقة بأسرها والحفاظ على وحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. ولا يسعنا إلا أن نؤكد بقوة على أن ما يتعرض للخطر ليس مصير البوسنة والهرسك فحسب بل أيضا مصير جميع الدول الضعيفة والصغيرة الأعضاء في منظمنا.

والقضية هنا هي مصداقية الأمم المتحدة ذاتها وخاصة مصداقية مجلس الأمن في رفع لواء المبادئ الثابتة للميثاق - وهي في هذه الحالة السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لعضو في الأمم المتحدة ذي سيادة. وتؤمن باكستان بقوة أنه لا ينبغي استضعاف أي دولة بسبب صغر حجمها. ونرى أنه لا ينبغي البطش بأي فئة من الناس بسبب أصلها الإثني، ونؤمن أنه لا ينبغي حرمان أي أمة من حقها الأصيل في تقرير المصير وخوض كفاح مشروع من أجل التحرر.

وتغتتم باكستان هذه الفرصة لكي تؤكد لأشقائنا البوسنيين دعمنا الكامل في جهودهم للتغلب على المشاكل الصعبة التي تواجه بلدهم وشعبهم. ونحن على ثقة من أن البوسنة والهرسك ستتحلى بالصمود والقوة للتغلب على هذه المشاكل.

والسلطات المحلية في البوسنة والهرسك. ويشرف ماليزيا أيضا أن تشارك في فرقة عمل الشرطة الدولية.

وعلى الرغم من التقدم الملموس الذي أحرز في الـ ١٢ شهرا الماضية، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وهذا يشمل إنشاء المؤسسات العامة التي تستطيع القيام بمهامها، والإصلاح الاقتصادي والتعمير، وعودة اللاجئين والمشردين، وضمان حرية الحركة، واحترام حقوق الإنسان، والتعاون مع المحكمة الدولية، والامتنثال لاتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي. ونحن نشعر بالانزعاج لأن النجاح في هذه الجوانب من خطة السلام كان مخيبا للآمال.

إن إنشاء المؤسسات الحكومية العامة أمر أساسي لضمان الاستقرار السياسي والإنعاش الاقتصادي واستقرار الحكومة وعملها في البوسنة والهرسك. ولهذا رحبنا بإجراء انتخابات الرئاسة والأجهزة العليا في البلد في ١٤ أيلول/سبتمبر من هذا العام بوصفه خطوة هامة صوب تعزيز الديمقراطية وتوطيد السلام. ونحن نعتقد أن الانتخابات المحلية العادلة والنزيهة، التي ستعقد في جميع أنحاء البوسنة والهرسك في العام المقبل، ستعزز هذه العملية. ويشجعنا أن نلاحظ أن مجلس الرئاسة تمكن منذ ذلك الحين من الاجتماع بصورة منتظمة جدا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن تشكيل مجلس الوزراء. ونحن نتوقع إبداء الاحترام الصارم للالتزام الذي قطعه أعضاء مجلس الرئاسة على أنفسهم في باريس يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بإنشاء المؤسسات العامة في وقت مبكر.

إن توطيد السلام في البوسنة والهرسك ينبغي أن يواكبه إصلاح اقتصادي سريع ونشط. فذلك البلد، الذي دمرته أربع سنوات طويلة من الحرب الإثنية المأساوية، بحاجة إلى مساعدة خارجية هائلة لإعادة بناء هيكله الأساسية وإعادة تأهيل اقتصاده المدمر. وهو يحتاج في ذلك إلى جهود عاجلة من أجل بناء المنازل وإعادة تنشيط الصناعة للوفاء بالاحتياجات الملحة للاجئين والمشردين العائدين وتهيئة فرص عمل للجنود المسرحين. وتعتبر هذه الجهود من المستلزمات الأساسية لتثبيت السلام في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد من جديد

ويسر وفدي أن يلاحظ إحراز بعض التقدم في تنفيذ اتفاق السلام. فقد قامت قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أنشأها مجلس الأمن بمقتضى اتفاق السلام، بدور حيوي في وقف القتال، وإنفاذ وقف إطلاق النار، وفصل الأطراف المتحاربة وتسريحها. وقد أتاح ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات الأجهزة الرفيعة المستوى، مما أدى إلى إقامة مؤسسات الدولة اللازمة المعتادة. وتفخر ماليزيا بمشاركتها في قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

إن الحفاظ على التقدم المحرز حتى الآن لا يكفي، بل ينبغي ترسيخه أيضا. وفي هذا الصدد، ترحب ماليزيا بإصدار مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) يوم الخميس الماضي. ويأذن هذا القرار، في جملة أمور، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار لفترة مدتها ١٨ شهرا، كخلف قانوني لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات. ويأذن أيضا بتمديد ولايتي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفرقة عمل الشرطة الدولية لغاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ومن دواعي الشرف لماليزيا أنها دعيت إلى مواصلة مشاركتها في القوة المتعددة الجنسيات الجديدة. ونحن نعتقد أن استمرار وجود القوة الدولية سيكون مفيدا للغاية في توطيد السلام وتوفير الظروف المؤاتية للتنفيذ السلمي للجوانب المدنية من اتفاق السلام. ومع ذلك، نود أن نؤكد من جديد الحاجة إلى توسيع نطاق ولاية القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار، لتشمل المساعدة في تنفيذ العناصر المدنية من اتفاق السلام، ولا سيما القبض على مجرمي الحرب ومحاكمتهم، والعودة الآمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم، وضمان حرية الحركة.

إننا نعترف بالدور الهام الذي قامت به فرقة عمل الشرطة الدولية في تعزيز الأمن المدني من خلال العمل بشكل وثيق مع الأطراف من أجل تحقيق الإصلاحات الأساسية في مؤسسات إنفاذ القوانين في البوسنة والهرسك. ولذلك فإننا نرحب بتمديد ولاية فرقة عمل الشرطة الدولية وبمهامها الإضافية، كما طلب ذلك مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل رجال الشرطة

الوحشية والعدوان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه القوي للمحكمة، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من إنجاز مهامها الباقية.

ويرى وفدي أن الحفاظ على توازن للقوة يعتمد عليه هو أمر حيوي لتحقيق السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بصورة دائمة. وفي هذا الصدد، نرحب باتفاقات تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي الموقعة في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير وفي فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ولكننا نشعر بالقلق إزاء التقارير حول عدم امتثال أحد الأطراف لأحكام الاتفاقات. ونشعر بالقلق لأن الإخلال بهذا التدبير الحيوي من تدابير بناء الثقة سيزعزع عليه عواقب بعيدة الأثر على استقرار منطقة البلقان بأسرها. ولذا، فإن من المهم أن تمتثل الأطراف المعنية بحسن نية لالتزاماتها.

إننا نرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه من حيث المبدأ بين حكومة البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) من أجل تطبيع علاقاتهما. ونحن ندعو جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) إلى الوفاء بالتزامها بإقامة علاقات دبلوماسية دون وضع أية شروط مسبقة. ويتعين على أطراف الاتفاق الالتزام التاما بالتنفيذ الكامل لاتفاق السلام. وأي تطبيق انتقائي للاتفاق من قبل بعض الأطراف لن يكون مقبولا ويجب معارضته بقوة.

وفي الوقت ذاته، يتعين على المجتمع الدولي ورعاية اتفاق السلام أن يضطلعوا بدور حيوي وحاسم لضمان نجاحه. وبينما نحث الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها، نرى أن من واجب المجتمع الدولي أن يجسد دعمه لتعزيز الجهود المبذولة لإحلال السلام الدائم والازدهار في البوسنة والهرسك. ومن المهم أيضا أن يكفل المجتمع الدولي احترام استقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا. وعلمنا أن نبرهن على التزامنا الصادق بالحفاظ على البوسنة والهرسك الموحدة والمتعددة الثقافات والأديان، وذلك بأن نؤيد بالإجماع مشروع القرار المعروف علينا.

على أهمية توفير أكبر جزء من مساعدات الإنعاش للمناطق التي عانت أكثر من غيرها من دمار الحرب.

إن توطيد السلام يعتمد أيضا على العودة الآمنة للاجئين والمشردين إلى أماكنهم الأصلية وديارهم التي تركوها. ونحن نشعر بالقلق لعدم عودة أكثر من ربع الأشخاص الذين يقدر عددهم بـ ٢,١ مليون من اللاجئين والمشردين، بينما لا يزال الباقون مشردين داخل الأراضي البوسنية وخارجها. فكما ينص اتفاق السلام، لا بد من احترام الحق في العودة وسلامة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية. ويجب توجيه إدانة قوية للتدمير العشوائي للمنازل والأعمال الإجرامية الأخرى الرامية إلى عرقلة حرية الحركة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يضمن سيادة احترام حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

وثمة مسألة أخرى تثير بالغ القلق بالنسبة لوفدي وهي تتعلق بمساندة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فمؤخرا اتخذت قضاة المحكمة بالإجماع قرارا يعبر عن إحساسهم المتزايد بتهميش دور المحكمة وتعرض قراراتها للتجاهل. وفي الشهر الماضي عبر القاضي انطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة بقوة في هذه الجمعية بالذات عن استياءه لعدم تعاون الأطراف المعنية في الوفاء بالتزاماتها تجاه المحكمة، كما ينص اتفاق السلام. ونحن نشعر بالانزعاج أيضا لأن مرتكبي بعض أسوأ الجرائم ضد الإنسانية ما زالوا أحرارا يقوضون السلام من دون عقاب. ومن المؤسف للغاية أن الذين يملكون القدرة والسلطة على إلقاء القبض على مجرمي الحرب هؤلاء لم يفعلوا ذلك بسبب الخوف من الانتقام أو لأسباب أخرى. ولا تزال مالبزيا راسخة في مطالبتها بأن المسؤولين عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك يجب تقديمهم إلى المحاكمة ومعاقتهم على أعمالهم الشنيعة. ولا بد من محاسبتهم عن الأعمال الوحشية التي ارتكبوها والمعاناة التي تسببوا فيها لآلاف الناس في البوسنة والهرسك.

إن دور المحكمة يعد إسهاما هاما وحيويا في استعادة السلام وتوطيده في البوسنة والهرسك. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يؤكد على أهمية عمل المحكمة في سياق تأمين السلم والوفاء في البوسنة والهرسك، وذلك عن طريق تحقيق الإنصاف لضحايا الأعمال

السيد تاخت - رافانشي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بإبرام اتفاق السلام لجمهورية البوسنة والهرسك فتح فصل جديد في تاريخ منطقة البلقان. ومن المتوقع أن ينطوي هذا الفصل على الفرص والضمانات اللازمة للتعايش السلمي فيما بين مختلف المجموعات في البوسنة، ومختلف البلدان في المنطقة.

ورغم أن القتال في البوسنة والهرسك بلغ نهايته، فلا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به حتى يعود الاستقرار والسلام العادل الى ذلك البلد. وكما يلاحظ الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة S/1996/1017، ما زالت البوسنة والهرسك بعيدة كل البعد عن المجتمع الموحد الذي تنعم فيه كل الشعوب بالحريات الواسعة التي يتوخاها اتفاق السلام.

ومع إنهاء الحرب وأعمال العنف التي تسببت في إزهاق الكثير من الأرواح وتدمير الممتلكات وتشريد الناس، أشرق الأمل في حلول السلام الدائم في البوسنة والهرسك. وبالتالي، ينبغي بذل كل جهد ممكن للاستفادة من هذا الزخم، ومنع الانفماس في العنف مرة أخرى وإحياء نفس الحجج القديمة التي أدت الى الانقسام العرقي والكراهية. ومن ثم، علينا التزام بدعم إعادة الإدماج السلمي الديمقراطي لدولة البوسنة والهرسك.

ومع ذلك، فمن دواعي قلقنا العميق أن المجموعات الانفصالية ما زالت تحاول بنشاط الترويج لهذه الطموحات السلبية التي تشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن في المنطقة، وكذلك لإعادة التوحيد الديمقراطي لدولة البوسنة والهرسك.

وبغية توطيد السلام، لا بد من تنفيذ مختلف أحكام الاتفاق تنفيذا تاما وشاملا. ونعتقد أنه لتحقيق هذا الغرض يلزم اتخاذ الخطوات الهامة التالية، ضمن جملة أمور:

أولا، يجب التصدي بقوة لأية محاولة لانتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك أو وحدتها الوطنية أو استقلالها، داخل حدودها المعترف بها دوليا - وعاصمتها سراييفو، ومعارضة تلك المحاولات بقوة. إن نتائج الانتخابات الوطنية التي

أجريت يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على الرغم من أن الشروط المنصوص عليها في اتفاق السلام لم تراعى بالكامل، توضح أن شعب البوسنة اختار قيام جمهورية متعددة الأعراق والأجناس. ولهذا، يجب على كل المجموعات الإثنية والعرقية في البوسنة أن تحترم العناصر والمبادئ اللازمة للحفاظ على هذه الخصائص والوحدة الوطنية.

ثانيا، ينبغي أن يضمن بالكامل الأداء الفعال والسليم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهذا لا يمكن تحقيقه ما لم يكفل التعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها. ومما يشجعنا أن جمهورية البوسنة والهرسك تتعاون تعاون تاما مع هذه المحكمة. وكما ينعكس في التقرير السنوي الثالث للمحكمة، كانت جمهورية البوسنة والهرسك أكثر الأطراف تعاونا مع المحكمة. فقد قامت بالرد على كل الأوامر القضائية الموجهة إليها تقريبا، وشرحت السبب في عدم قدرتها على تنفيذ أوامر القبض في الأراضي البوسنية التي لا تخضع لسيطرتها. والمجتمع الدولي ملزم بضمان امتثال الأطراف الأخرى التي لا تتعاون مع المحكمة امتثالا تاما لقراراتها، ذلك أن إحلال السلام والاستقرار في المنطقة يقتضي تسليم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في البوسنة للعدالة.

ثالثا، ينبغي توفير الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم في سلامة وأمن، وينبغي تيسير هذه العودة من خلال المساعدة المخلصة التي تقدمها الهيئات الدولية المختصة. وفضلا عن ذلك، يتعين كفالة حرية التحرك لجميع البوسنيين. وهذه الخطوات، في جملة خطوات أخرى، يمكن أن تمهد الطريق لإجراء انتخابات ديمقراطية حرة وفضيلة على مستوى البلديات.

رابعا، يعتبر تعمير البوسنة أعظم التحديات التي لا تواجه شعب جمهورية البوسنة والهرسك وحده، بل تواجه أيضا المجتمع الدولي بأسره. وهذه العملية التي يمكن أن تعزز السلام والهدوء ينبغي متابعتها وتنفيذها بصورة حاسمة دون أية مشروطية أو تأخير لا مبرر له.

الزائدة، كما يتطلب تعاون الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في تنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي والتحقق منه، والإبلاغ عن الأطراف التي لا تمتثل لهذا الاتفاق وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاق دايتون، الذي يقضي بإعادة التوازن والتكافؤ العسكريين في المنطقة بتنفيذ برنامج تجهيز جيش اتحاد البوسنة والهرسك، بغية تزويد الاتحاد بالوسائل التي تمكنه من الحفاظ على سلامته الإقليمية. وفي هذا الصدد، ترحب دولة قطر بقيام منظمة حلف شمال الأطلسي بتنظيم القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار وتوليها قيادة القوة من أجل المحافظة على السلام في البوسنة والهرسك، ومتابعة تنفيذ جميع جوانب اتفاق دايتون للسلام، بحيث يتم التنفيذ الكامل والشامل له.

إن عملية إعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في البوسنة والهرسك التي دمرتها حرب استمرت قرابة أربعة أعوام ضرورة لازمة لتوطيد السلام والاستقرار في هذا البلد. وتشدد دولة قطر على الأهمية العاجلة لتوفير المساعدة المالية والتعاون التقني لتحقيق الإنعاش الاقتصادي لأهمية دوره في عملية المصالحة، وتحسين ظروف المعيشة من أجل الاحتفاظ بسلام دائم في البوسنة والهرسك، وفي المنطقة بوجه عام. وفي هذا السياق، تعهدت دولة قطر في اجتماع بروكسل في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بتقديم خمسة ملايين دولار أمريكي تنفق على مشاريع متعددة في البوسنة والهرسك. وقد تم تمويل مشاريع تعليمية، وفي مجال الوقاية الصحية وإعادة تأهيل المؤسسات العلمية والثقافية، والتبرع لصندوق عائلات الشهداء، بجانب قيام المؤسسات الخيرية القطرية بالمساهمة بمشاريع إنسانية أخرى. كما اشتركت قطر في الشهر الماضي في الاجتماع الخامس لحشد المساعدات لصالح جمهورية البوسنة والهرسك تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأعلنت عن رغبتها في استضافة الاجتماع السادس المخصص لهذا الغرض في الدوحة في موعد يتحدد بالتشاور مع الأطراف المعنية.

ختاما، إن توطيد السلام في البوسنة والهرسك وضمن سيادة اتحاد البوسنة والهرسك ووحدته وسلامته الإقليمية يتوقفان على التنفيذ الكامل والشامل لاتفاق دايتون، وهذا يعني عودة جميع اللاجئين

خامسا، ينبغي ضمان تعاون جميع الأطراف، ولا سيما الكيان الصربي، مع الاتفاقات الإقليمية لتثبيت الاستقرار والحد من التسلح.

وجمهورية إيران الإسلامية، كعهدها في الماضي، على أهبة الاستعداد لدعم الشعب البوسني في مرحلته الانتقالية الصعبة نحو السلام الدائم. وسنواصل تقديم مساعدتنا الإنسانية للشعب البوسني من أجل تعمير بلده. وأخيرا، وبوصفنا من مقدمي مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة، نأمل أن يعتمد هذا المشروع دون تصويت.

السيد العضادي (قطر): بعد سنة من بدء تنفيذ اتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك تم تنفيذ جوانب معينة وهامة من الاتفاق، منها الوقف المستمر للأعمال العدائية، وإنشاء مناطق الفصل العسكري بين القوات المتقاتلة، وإجراء الانتخابات الوطنية في ١٤ أيلول/سبتمبر الماضي، وتشكيل مؤسسات مشتركة، أصبح الطريق أمام عودة البوسنة والهرسك الى الحالة الطبيعية ممهدا.

إن عدم تنفيذ بعض الجوانب الهامة في اتفاق دايتون قد يعوق المصالحة وقد يقوض الثقة المتبادلة، وفي مقدمة هذه الجوانب عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم. ونحن نعمل على نتائج اجتماع الفريق العامل المعني بالمسائل الإنسانية الذي سيعقد هذا اليوم لمناقشة خطة استراتيجية لتسهيل العودة المبكرة والمأمونة للاجئين والمشردين.

إن ضرورة معاقبة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك تعتبر شرطا لعملية المصالحة، علاوة على أنه مطلب للعدالة، حيث يؤكد الاتفاق على ضرورة التزام جميع الأطراف بالامتثال لطلب المحكمة الجنائية الدولية تسليمها أولئك الذين وجهت إليهم اتهامات بانتهاك القانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك.

إن إعادة التوازن والتكافؤ العسكريين شرط ضروري لإقرار السلام في البوسنة والهرسك. ويتطلب هذا احترام جميع الأطراف للاتفاق الخاص بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، بما في ذلك الإبلاغ الدقيق عن مستويات التسلح وتدمير كميات الأسلحة

١٠٨٨ (١٩٩٦)، الذي قرر الإبقاء على وجود دولي، منشأ قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار مدتها ١٨ شهرا. ووجود تلك القوة، بوصفها خلفا قانونيا لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، ضروري لتهيئة مناخ مناسب لتنفيذ الجوانب المدنية من عملية السلام.

وكجزء من هذه العملية، أخذت الأمم المتحدة بإيفاد فرقة عمل الشرطة الدولية لتعزيز قدرات الشرطة المحلية. وترحب اليابان بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما في ذلك فرقة العمل هذه. وتود اليابان أيضا أن تعرب عن مساندتها لمركز العمل لإزالة الألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وأن تحث السلطات في البوسنة والهرسك على منحه تعاونها الكامل.

إن مسؤولية تنفيذ السلام تقع أساسا على سلطات وشعب البوسنة والهرسك. والمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف تتوقف على امتثال الأطراف المعنية لاتفاق السلام. ولذلك تطلب اليابان من الأطراف الامتثال بشكل كامل وبدون شروط وبدون مزيد من التأخير، لالتزاماتها بشأن الإفراج عن السجناء، وتنفيذ الإطار الدستوري، وضمان حرية الانتقال، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعودة اللاجئين واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

هذا وقد شاركت اليابان بشكل نشط منذ توقيع اتفاق دايتون للسلام، باعتبارها عضوا في المجلس الوزاري التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام، في الجهود الدولية للمساعدة في تنفيذ السلام. وقدمت مساهمات كبيرة إلى الجوانب المدنية، مثل إعادة التأهيل وإعادة البناء، وتدريب الشرطة المحلية، وإعادة اللاجئين والمشردين وإجراء الانتخابات في شهر أيلول/سبتمبر الماضي.

وتؤكد اليابان مجددا تأييدها الكامل للدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية العاملة في الوقت الراهن على تنفيذ اتفاق السلام. وهي على استعداد للإسهام مرة أخرى في الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار والسلام في البوسنة والهرسك.

والمشردين إلى ديارهم، وحرية الحركة وقيام المؤسسات الوطنية وتشغيلها ومعاينة مجرمي الحرب وإعادة إعمار البلاد.

السيد كونيشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود، نيابة عن حكومة اليابان، أن أعتنم هذه الفرصة لأثني ثناء عاطرا على البلدان المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة لمساهماتها في تنفيذ اتفاق السلام. وتقدر اليابان تقديرا خاصا جهود بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تنسق أنشطة الأمم المتحدة في تنفيذ السلام في المجال المدني.

إن الحالة في الميدان تحسنت تحسنا جذريا بعد التوقيع على اتفاق السلام منذ عام، وقد بدأ الشعب في المنطقة يجني ثمار السلام. بل تحول التركيز في جهود التنفيذ من جانب المجتمع الدولي والأطراف البوسنية نفسها إلى الجوانب المدنية من الاتفاق. ونحن نلاحظ بارتياح أن الانتخابات أجريت يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وهي خطوة أساسية نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام.

ومع ذلك، لا يسعني إلا أن أشير إلى أن الطريق صوب المصالحة التامة طريق طويل وصعب. فقد نتج عن الصراع الطويل انقسامات حادة بين الشعب. ولا تزال عملية تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك تتلمس خطواتها الأولى، ولا تزال هناك مشاكل هامة باقية ويجب أن تعالج، منها تشكيل المؤسسات المشتركة وتشغيلها في وقت مبكر، وإعادة اللاجئين، وإجراء انتخابات بلدية، واحترام حقوق الإنسان، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنهوض بإعادة التأهيل وإعادة البناء.

وفي هذا الشأن، فإن المؤتمرين اللذين عقدا مؤخرا في باريس ولندن كانا هاميين في رسم طريق عملية تنفيذ السلام للعام المقبل. وتعرب اليابان عن تأييدها التام للنتائج التي تم التوصل إليها في المؤتمرين.

إن قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات قامت بدور قيم في الحيلولة دون اندلاع الصراع من جديد في البوسنة والهرسك. وترحب اليابان بقرار مجلس الأمن

قضية التقييم الخاطئ والفرص الضائعة وإهمال وسائل الدبلوماسية الوقائية".

"وسيكون نجاح العمل الدولي في البوسنة والهرسك، بكل المقاييس حافزا لبذل جهود أخرى في المستقبل لتحقيق السلام في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيد أنه من المهم أن نرسخ السلام الهش بوجود دولي مستمر في البوسنة والهرسك، وأن نكفل السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والهيكل الديمقراطي في نهاية المطاف".

وأود أن أبدي بعض الملاحظات على موضوعين أساسيين في الجهود التي تبذل لكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والهيكل الديمقراطي في البوسنة والهرسك، وهما: أولاً، عودة اللاجئين الى ديارهم وثانياً فاعلية المحكمة الدولية بالنسبة لجرائم الحرب التي ارتكبت في البوسنة والهرسك.

إن أهمية عودة اللاجئين واضحة. فإذا لم تتحقق عودة اللاجئين طوعاً بشكل محسوس، وإن كان تدريجياً فلن يكون هناك أمل كبير في أن تجري انتخابات محلية لها مصداقية، أو في أن تبدأ مؤسسات الحكم الديمقراطي التي تقوم على أساس هذه الانتخابات، في أداء مهامها. وهذا بدوره يؤثر تأثيراً كبيراً على آفاق بناء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في هذا البلد بشكل عام.

إن الحالة الراهنة غير مشجعة، فحرية الانتقال غير مكفولة، وبالإضافة الى ذلك فإن الضغوط لمنع عودة اللاجئين مستمرة. ولم تتوقف حتى الآن الممارسة المدمرة المتمثلة في التدمير المنهجي للديار التي يرغب اللاجئون في العودة إليها. هذه الحالة تسبب قلقاً كبيراً وأؤكد أنه من الضروري أن تتدخل قوة تثبيت الاستقرار على أكثر نشاطاً باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لخلق مناخ آمن بالقدر الكافي يشجع على عودة اللاجئين. يجب ألا ننسى دروس الماضي القريب بأن غياب التدخل العسكري النشط يشجع العناصر المحلية المتطرفة على الاستمرار في ممارساتها للتخويف وانتهاء حقوق الإنسان. هذه الممارسات قد تحول دون

السيد تورك (سلوفينيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
إن سلوفينيا تنضم إلى البيان بشأن الحالة في البوسنة والهرسك الذي أدلى به اليوم في وقت سابق الممثل الدائم لأيرلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة. وفي هذه المرحلة نود أن ندلي بعدة نقاط إضافية.

لقد حدثت تغيرات كثيرة في البوسنة والهرسك منذ نظرت الجمعية العامة في الحالة هناك قبل عامين. فقد توقف الصراع المسلح، الذي أثار قدراً كبيراً من القلق في ذلك الوقت. وأنشأ اتفاق دايتون للسلام إطاراً واقعياً لعملية بناء السلم.

والرأى العسكري الذي كان غير موجود مع الأسف في السنوات الماضية، أضاف المصداقية اللازمة للعملية الدبلوماسية. لقد توقفت الحرب وتجري حالياً جهود توطيد السلام.

ومن شأن القرارات التي اتخذت في المؤتمرين الأخيرين في باريس ولندن أن تسمح بتوقع استمرار هذه الجهود بالتصميم والقوة اللازمين أي بالقدر اللازم لنجاح تلك الجهود. وفي الأسبوع الماضي اعتمد مجلس الأمن القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) الذي أذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار، وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما في ذلك فرقة عمل الشرطة الدولية للأمم المتحدة.

إن قائمة الأنشطة الجارية لتوطيد السلم في البوسنة والهرسك مثيرة للإعجاب وتدعو الى التفاؤل الحذر من أن النجاح ممكن، ومع ذلك لا يمكن أن نركن إلى أن كل شيء على ما يرام.

وقد أكد السيد ميلان كوتشان، رئيس سلوفينيا في خطابه الى مؤتمر القمة الأخير لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في لشبونة على ما يلي:

"يتبين من النجاح الأولي في تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك أنه بفضل الجهد المشترك والتصميم الكافي يمكننا الوقوف في مواجهة الحرب. ولكن قضية البوسنة هي أيضاً

القرارات التي سبقت الإشارة إليها ينبغي أن تركز على الأطراف التي لم تبد حتى الآن تعاوناً كافياً مع المحكمة أو كما هي الحال مع أحد الأطراف لم تبد أي تعاون معها. يجب على المجتمع الدولي أن يمتنع عن توزيع الاتهام بصورة متساوية لأن العدالة تتطلب تناول المشكلة بالدقة الأخلاقية اللازمة.

وستظل العدالة عنصراً هاماً في جهود السلام في البوسنة والهرسك. ينبغي أن تخدم العدالة بوسائل متعددة. أولها ضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومنع أية انتهاكات لهذه الحقوق. فالسكوت إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك لا يمكن قبوله. ومن المهم بشكل خاص أن تدرك جميع الأطراف الدولية العاملة في البوسنة والهرسك ذلك الأمر، وأن تتمسك تمسكاً كاملاً بالمبدأ القائل إنه لا يجوز الامتناع عن أداء الشهادة.

هناك عنصر آخر للعدالة تتزايد أهميته وهو ضمان ألا تؤدي المساعدة الدولية لتعمير البوسنة والهرسك إلى زيادة إثراء مجرمي الحرب أو إلى مساعدتهم في تعزيز منظماتهم. والتحقق الدقيق من متلقي المساعدة الدولية أمر واجب. وإلا فإن المعونة الاقتصادية الدولية ستعزز عناصر عدم الاستقرار.

لقد تكلم الكثيرون في هذه المناقشة وأشاروا إلى الخطوات اللازمة لتعزيز الاستقرار في المنطقة. ومن المتوقع أن يكون لهذه الخطوات آثار نافعة في تعزيز السلام في البوسنة والهرسك، ونحن نشترك في هذه التوقعات ونود بصفة خاصة أن نؤيد النقطة التي وردت في البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة فيه بشأن الدولة الخلف وتطبيع العلاقات فيما بين جميع الدول الخمس الخلف ليوغوسلافيا السابقة. ومن الضروري في مسألة خلافة يوغوسلافيا السابقة، وهي دولة لم يعد لها وجود، أن تتمسك بالكامل بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الخمس الخلف. وينطبق نفس الشيء على العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول الخلف. وحيثما تكون هناك حاجة لإقامة هذه العلاقات فيجب أن تقوم بدون شروط وعلى أساس الاحترام الكامل لمبدأ المساواة بين جميع الدول الخمس الخلف ليوغوسلافيا السابقة.

عودة اللاجئين وهذا من شأنه أن يقوض جهود تثبيت السلام على نحو خطير.

إن من المعروف على نحو عالمي الآن أن الأداء الفعال للمحكمة الدولية لجرائم الحرب أمر ضروري لنجاح عملية السلام في البوسنة والهرسك. والعدالة بطبيعتها الحال، قيمة متأصلة في كل مجتمع. ولهذا يجب إعمال العدالة. وبالإضافة إلى ذلك فإن العدالة فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك تمثل هدفاً سياسياً هاماً ويجب أن تفصل المسؤولين عن جرائم الحرب عن غيرهم من الأشخاص الآخرين. ومن ثم فهي تسهم في خلق ظروف للتعايش بين الشعوب في المستقبل. يجب أن تعمل العدالة على منع وجود حالة تمثل فيها ثقافة عدم أخذ المسيء بذنبه مصدراً دائماً لعدم الاستقرار.

لقد اضطلعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن بمسؤولية خاصة لتحقيق العدالة في البوسنة والهرسك بإنشاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب. وهذه المسؤولية تنطوي على مهمة ضمان فاعلية المحكمة.

من المهم أيضاً أن نلاحظ أن مؤتمر لندن، ومجلس الأمن في قراره الأخير ١٠٨٨ (١٩٩٦) أكدوا التزام جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، وأن هذا التعاون الكامل يتضمن تسليم جميع المتهمين إلى المحكمة لمحاكمتهم. ومن المشجع أن مؤتمر لندن أقام صلة واضحة جداً بين التعاون مع المحكمة والمساعدة الاقتصادية الدولية للأطراف المعنية. ومما له أهمية مماثلة أن مجلس الأمن اعترف في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) بأن القوة المتعددة الجنسيات مخولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام بما في ذلك - وأؤكد - الأحكام المتصلة بتعاون جميع الأطراف مع المحكمة، كما هو وارد في المادة التاسعة، الفقرة ١ (ز) والمادة العاشرة من المرفق ١ - ألف.

وفي الوقت الذي نلاحظ فيه مع الارتياح جميع هذه التطورات فإننا نرغب في أن نشير إلى أن المحكمة نفسها في تقريرها إلى الجمعية العامة تؤكد أن تعاون الأطراف مع المحكمة لم يكن حتى الآن متكافئاً. وهذا يعطي انطباعاً بأن جميع الجهود في مجال تنفيذ

الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مابيلانغان (الفلبين)

أود أيضا أن أبلغ الأعضاء أن النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية" والوارد في الوثيقة A/51/627 سيؤجل الى الغد ١٧ كانون الأول/ديسمبر باعتباره البند الثاني، وذلك حتى يتاح الوقت لتقديم تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

أود أيضا أن أبلغ الأعضاء أن النظر في تقرير اللجنة السادسة (A/51/631) بشأن البند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" تأجل حتى الغد، باعتباره البند الرابع، حتى يتاح الوقت لإعداد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية نتيجة تنفيذ مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

وفي الختام اسمحوا لي أن أضيف أننا نرحب بكون الجمعية العامة ما فتئت تعرب عن اهتمام المجتمع العالمي بالحالة في البوسنة والهرسك. وستصوت سلوفينيا مؤيدة مشروع القرار المقدم الى الجمعية العامة حتى تبدي استمرار اهتمامها بالحالة في البوسنة والهرسك.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن الجمعية العامة ستنظر غدا الثلاثاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر في الساعة ١٥/٠٠ في البند ١٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيين الأمين العام للأمم المتحدة" وحتى تجري مراسم التعيين على نحو سلس أود أن أذكر أنه وفقا للممارسات السابقة سيقصر الكلام على رؤساء المجموعات الإقليمية وممثل البلد المضيف. وآمل ألا تزيد بياناتهم على خمسة دقائق.

أود أيضا أن أبلغ الأعضاء أن النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" الوارد في الوثيقة A/51/624 سيؤجل الى الغد حتى يتاح الوقت لتقديم تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في